2816ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا :نَأْكُلُ مِمّا قَتَلْنَا، وَلاَ نَأْكُلُ مِمّا قَتَلَ الله، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ الله عَلَيْهِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث له علل.

احدهما: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر.

الثالثة: أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير.

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومجادلتهم إياه إنما كان بعد

قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.

*2*1033 ـ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

@2817 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال أخبرنا حَمّادُ بنُ مُسْعَدَةَ عن عَوْفٍ عن أبِي رَيْحَانَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ مُعَاقَرَةِ الأعْرَابِ".

قال أبُو دَاوُدَ غُنْدُرٌ أوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبّاس.

قال أبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ الله بنُ مَطَرٍ.

*2*1034 ـ باب الذبيحة بالمروة

@2818 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا أبُو الأحْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ :يَارَسُولُ الله إنّا نَلْقَى الْعَدُوّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقّةِ الْعَصَا؟ فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أرِنْ أوْ اعْجِلْ ما أنْهَرَ الدّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّ أوْ ظُفُرٌ وَسُأُحَدّثُكُم عن ذَلِكَ أمّا

السّنّ فَعَظْمٌ، وَأمّا الظّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النّاسِ فَتَعَجّلُوا فَأصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في آخِرِ النّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْقُدُورِ فَأمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أوَابِدَ كَأوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا".

2819 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أنّ عَبْدَالْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَ حَمّادًا ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدّثَاهُمْ عن عَاصِمٍ عن الشّعْبِيّ عن مُحَمّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمّدٍ ـ قال: "إصّدْتُ أرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَألْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْهُمَا، فَأمَرَنِي بِأكْلِهِمَا".

2820 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: "أنّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدً فَأخَذَهَا المَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ فَأخَذَ وَتَداً فَوَجَأَ بِهِ في لَبّتِهَا حَتّى أُهْرِيقَ

دَمُهَا، ثُمّ جَاءَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأمَرَهُ بِأكْلِهَا".

2821 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن مُرّيّ بنِ قَطَرِيَ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله أرَأيْتَ إنّ أحَدَنَا أصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكّينٌ أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقّةِ الْعَصَا؟ فقال: أمْرِرِ الدّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله".

*2*1035 ـ باب في ذبيحة المتردية

@2822 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي الْعُشْرَاءِ عن أبِيهِ أنّهُ قال : يّارَسُولَ الله أمَا تَكُونُ الذّكَاةُ إلاّ مِنَ اللّبّةِ أوِ الْحَلْقِ؟ قالَ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَاَجْزَأ عَنْكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: لَايَصْلُحُ هَذَا إلاّ في المُتَرَدّيَةِ وَالمُتَوَحّشِ.

*2*1036 ـ باب في المبالغة في الذبح

@2823 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ وَ الحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابن المبارك عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ .زَادَ ابنُ عِيسَى :وَأبي

هُرَيْرَةَ قالَا: "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ شَرِيطَةِ الشّيْطَانِ".

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ "وَهِيَ الّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلاَ تُفْرَى الأوْدَاجُ ثُمّ تُتْرَكُ حَتّى تَمُوتَ".

(قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةَ عَلَى أبِيهِ بالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إذَا حَدّثَ عَنْهُ قال عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله، وَإذَا حَدّثَ عَنْهُ أهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لاَيُسَمّيهِ).

*2*1037 ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

@2824 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ ح. وحدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبِي سَعِيدٍ قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْجَنِينِ، فقالَ: "كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، وَقالَ مُسْدَدٌ قُلْنَا: يَارَسُولَ الله نَنْحَرُ النّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أنُلْقِيهِ أمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: "كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإنّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمّهِ".

2825 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ قال أخبرنا عَتّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ أخبرنا

عُبَيْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ الْقَدّاحُ المَكّيّ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمّهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وحديث جابر: قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشر الحراني، زعموا أنه روى باخره أحاديث منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر" ذكره الدارقطني. وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي، ما أرى بحديثه بأساً.

وقوله في بعض ألفاظه "فإن ذكاته ذكاة أمه" مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله "ذكاته كذكاة أمه" جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد اللهلله بن كعب بن مالك "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه" وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال :لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس.

الخامس: أن قوله "ذكاة الجنين ذكاة أمه" جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غذاء الجنين

غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم "إن" وخبرها في قوله "فإن ذكاته ذكاة أمه" وإذ كان هكذا لم يجز في "ذكاة أمه" إلا بالرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب "ذكاة أمه" فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقيل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكى، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزان معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا ـ مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة ـ فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لابد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو وتنصبهما. وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل،

إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد أي ضرب زيد. ولهذا كان قولك: ضرباً زيداً: كلاماً تاماً، وقولك: ضرب زيد: ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضرب زيداً بخلاف الثاني، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت ضرب زيد، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيد، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقبلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا "نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" فهم إنما سألوه عن أكله: أيحل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم. ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه، بل كان الجواب حينئذ لا تأكلوه إلا أن

يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق.

*2*1038 ـ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

@2826 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح. وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَبّانَ وَ مُحَاضِرُ ـ المعنى ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمّادٍ وَ مَالِكٍ عن عَائِشَةَ أنّهُمْ قالُوا :يَارَسُولَ الله إنّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لاَنَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أمْ لَمْ يَذْكُرُوا،

أنأْكُلُ مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَمّوا الله وَكُلُوا".

*2*1039 ـ باب في العتيرة

@2827 ـ حدثنا مُسْدَدٌ ح. وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ عن بِشْرِ بنِ المُفَضّلِ المعنَى قال حدثنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبِي المَلِيحِ قال قال نُبَيْشَةُ : نادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنّا كُنّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيّةِ في رَجَبَ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: اذْبَحُوا لله في أيّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرّوا الله وَأطْعَمُوا، قال: إنّا كُنّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الْجَاهِلِيّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: في كُلّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتّى إذَا اسْتَحْمَلَ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلِحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ أحْسِبُهُ قال عَلَى ابنِ السّبِيلِ فَإنّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ قَلْتُ لِاءَبِي قِلاَبَةَ :كَمْ السّائِمَةُ، قال مَائَةٌ".

2828 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " لاَفَرَعَ وَلاَعَتِيرَةَ".

2829 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال: "الْفَرَعُ أوّلُ النّتَاجِ، كَانَ يُنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ".

2830 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادُ عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ قالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أوّلُ مَا تُنْتَجُ الإبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، ثُمّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأوّلِ مِنْ رَجَبَ.

*2*1040 ـ باب في العقيقة

@2831 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ عن أُمّ كُرْزٍ الْكَعْبِيّةِ قالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَن الْجَارِيَةِ شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال :مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

2832 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ عن أبِيهِ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمّ كُرْزٍ قالَتْ سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أقِرّوا الطّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَيَضُرّكُمْ أذُكْرَاناً كُنّ أمْ إنَاثاً".

2833 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ عن أُمّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانُ وَهْمٌ.

2834 ـ حدثنا حَفْصٌ بنُ عُمَرَ النّمِرِيّ قال أخبرنا هَمّامٌ قال أخبرنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : كُلّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمّى، فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أوْدَاجَهَا، ثُمّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصّبِيّ

حَتّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ".

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمّامٍ وَيُدَمّى.

قال أبُو دَاوُدَ :خُولِفَ هَمّامٌ في هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْم مِنْ هَمّامٍ وَإِنّمَا قَالُوا يُسَمّى، فقالَ هَمّام يُدَمّى.

قال أبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

2835 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى قال أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كُلّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمّى".

قال أبُو دَاوُدَ :وَيُسَمّى أصَحّ .كَذَا قال سَلاّمُ بنُ أبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ .وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال وَيُسَمّى، وَرَوَاهُ أشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال وَيُسَمّى.

2836 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ قال أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرّبّابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضّبّيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله

عليه وسلم : مّعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى".

2837 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قال أخبرنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: "إماطَةُ الأذَى حَلْقُ الرّأْسِ".

2838 ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ قالَ أخبرنا أيّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَقّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَبْشاً كَبْشاً".

2839 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قالَ أخبرنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيّ أخبرنا عَبْدُالمَلِكِ يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن دَاوُدَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ أُرَاهُ عن جَدّهِ قالَ سُئِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنِ الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: لاَ يُحِبّ الله الْعُقُوقَ كَأنّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأحَبّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ .وَسُئِلَ عنِ الْفَرَعِ؟ قالَ وَالْفَرَعُ حَقّ، وَإنْ

تَتْرُكُوهُ حَتّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُباً ابنَ مَخَاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أرْمَلَةً أوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفَأُ إنَاءَكَ، وَتُوَلّهَ نَاقَتَكَ".

2840 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بن ثَابِتٍ قال أخبرنا عَلِيّ بن الْحُسَيْنِ قال أخبرنا أبِي قالَ حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ :كُنّا فِي الْجَاهِلِيّةِ إذَا وُلِدَ لِاءَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمّا جَاءَ الله بالإِسْلَامِ كُنّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فإنه حكي: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد "اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه، فسأله فقال: سمعته من سمرة".

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة "ويسمي" ذكره أبو داود وهو الذي صححه، وقال إياس بن دغفل عن الحسن "ويسمى".

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه، كما ذكر أبو داود.

وهذا يدل على أن هماماً لم يهم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها.

وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة.

وكره اخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر.

قال ابن عبدالبر لا أعلم أحداً قال هذا ـ يعني: التدمية ـ إلا الحسن وقتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد اللهلله أحمد بن حنبل ـ حديث يزيد بن عبدالمزنى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم" فقال أحمد: ما أظرفه ورواه ابن ماجه في سننه، ولم يقل عن أبيه.

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أميطوا عنه الأذى" والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في اخر الباب وسيأتي.

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة.

وقوله "ويسمى" ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته".

وثبت عنه: "أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنكه وسماه عبد اللهلله".

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود: المنذر حين ولد".

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود

يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق" وقال هذا حديث حسن غريب.

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها. فالأمران جائزان.

وقوله "ويحلق رأسه" قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن "احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص" يعني أهل الصفة. وروى سعيد بن منصور في سننه "أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثي في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره.

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم.

واحتجوا بحديث عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية

شاة" رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ، وله فيه لفظ اخر "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين" وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أراه عن جده ـ وفيه "ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة" وسيأتي.

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال اخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، ذكره النسائي، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضاً فإنا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها ودينها وعتقها،

كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال "أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار: يجزىء بكل عضو منه عضواً منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه" اللفظ للترمذي فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص، والله أعلم. والله الموفق.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال ابن عبدالبر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق" وكأنه كره الإسم.

قال أبو عمر: ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب.

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيده ما ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فذكره" وهذا سالم من العلتين، أعني الشك في جده ومن علي بن واقد؟

قال الحافظ شمس الدين بن القيم

ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله.

وقالت: "فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً" وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلوق بمنزلة الدم" يعني في العقيقة.

وإبراهيم ـ هذا ـ قال عبدالحق لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل، وأما الناس فضعفوه.

*1*11 ـ كتاب الصيد

*2*1041 ـ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

@2841 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنِ اتّخَذَ كَلْباً إلاّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُلّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

2842 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قالَ أخبرنا يَزِيدٌ قال أخبرنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفّلٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَوْلاَ أنّ الْكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ لاَءَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأسْوَدَ الْبَهِيمَ".

2843 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: "أمَرَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتّى أنْ كَانَتْ المَرْأةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةَ يَعْنِي بالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ".

*2*1042 ـ باب في الصيد

@2844 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عنْ هَمامٍ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال: سّألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ إنّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ

المُعَلّمَةَ فَتُمْسِكَ عَلَيّ أفَآكُلُ؟ قال إذَا أرْسَلْتَ الْكِلاَبَ المُعَلّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ .قُلْتُ وَإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ وَإنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أرْمِي بالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أفَآكُلُ؟ قالَ إذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإنْ أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَتَأْكُلْ".

2845 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ قال أخبرنا ابنُ فَضِيلٍ عنْ بَيَانٍ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قال :سْألْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قُلْتُ إنّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقَالَ لِي إذَا أُرْسَلْتَ كِلاَبِكَ المُعَلّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإنْ قَتَلَ إلاّ أنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإنْ أكَلَ الْكَلْبُ فَلاَتَأْكُلْ فَإنّي أخَافُ أنْ يَكُونَ إنّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

2846 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا حَمّادٌ عنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ عنِ الشّعْبِيّ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ في مَاءٍ وَلاَ فِيهِ أثَرٌ غير

سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ لاَ تَدْرِي لَعَلّهُ قَتَلَهُ الّذِي لَيْسَ مِنْهَا".

2847 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ قال أخبرني عَاصِمُ الأحْوَلُ عنِ الشّعْبِيّ عن عَدِيّ بن حَاتِمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "إذَا وَقَعَتْ رَمِيّتُكَ في مَاءٍ فَغَرَقَتْ فَمَاتَتْ فَلاَ تَأْكُلْ".

2848 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشّعْبِيّ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مّا عَلّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أوْ بَازٍ ثُمّ أرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمّا أمْسَكَ عَلَيْكَ .قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ إذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإنّمَا أمْسَكَهُ عَلَيْكَ".

2849 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: "قالَ النّبيّ صلى الله

عليه وسلم في صَيْدِ الْكَلْبِ: إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله تَعَالَى فَكُلْ، وَإنْ أكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ".

2850 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى قالَ أخبرنا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ عنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ أنّهُ قالَ : "يَارَسُولَ الله أحَدُنَا يَرْمِي الصّيْدَ فَيَقْتَفِي أثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثّلاَثَةَ ثُمّ يَجِدُهُ مَيّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أيَأْكُلُ؟ قالَ نَعَمْ إنْ شَاءَ أوْ قالَ يَأْكُلُ إنْ شَاءَ".

2851 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي السّفَرِ عن الشّعْبِيّ قالَ قال عَدِيّ بنُ حَاتِمٍ :سَألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إذَا أصَابَ بِحَدّهِ فَكُلْ، وَإذَا أصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنّهُ وَقِيذٌ، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ إذَا سَمّيْتَ فَكُلْ، وَإلاّ فَلاَتَأْكُلْ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإنّمَا أمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ لاَتَأْكُلْ لِاءَنّكَ إنّمَا سَمّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ".

2852 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عنِ ابنِ المُبَارَكِ عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزيدَ الدّمَشْقِيّ يَقُولُ أخبرني أبُو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ عَائِذُ الله قالَ سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ

الْخُشَنِيّ يَقُولُ : قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّي أصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلّمِ وَبِكَلْبِي الّذِي لَيْسَ بِمُعَلّمٍ؟ قالَ مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلّمِ فاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصّدْتَ بِكَلْبِكَ الّذِي لَيسَ بِمُعَلّمٍ فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ".

2853 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ ح وَحدثنا مُحَمّدُ بنُ المُصَفّى قالَ أخبرنا بَقِيّةُ عنِ الزّبَيْدِيّ قال أخبرنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ أخبرنا أبو إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ قال حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ قالَ: "قالَ لي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَا أبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ .زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ: المُعَلّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيّا وَغَيْرَ ذَكِيَ".

2854 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المِنْهَالِ الضّرِيرُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ أعْرَابِيّا يُقَالُ لَهُ أبُو ثَعْلَبَةَ قالَ : "يَارَسُولَ الله إنّ لِي كِلاَباً مُكَلّبَةً، فَافْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلّبَةٌ فَكُلْ مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قالَ ذَكِيّا أوْ غَيْرَ ذَكِيَ قالَ نَعَمْ. قالَ فإنْ أكَلَ مِنْهُ؟

قالَ وَإنْ أكَلَ مِنْهُ. قالَ يَارَسُولَ الله أفْتِنِي في قَوْسِي قالَ كُلْ مَا رَدّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قالَ ذَكِيّا وَ غَيْرَ ذَكِيَ قالَ وَإنْ تَغَيّبَ عَنّي قالَ وَإنْ تَغَيّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصُلّ أوْ تَجِدَ فِيهِ أوْ تَجِدَ فِيهِ أثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ. قالَ أفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا) قالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ويروى مثل ذلك من حديث عبد اللهلله بن عمرو، وسيأتي اخر الباب والكلام عليه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه".

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد.

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة وغيرهم، وهو قول إسحاق وأبو

حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأشهرهما وأحد قولي الشافعي.

وأباحه طائفة يروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان ويروي عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد اللهلله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في اخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبدالملك بن حبيب عن أسد بن موسى ـ وهو أسد السنة ـ عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جوار الأكل منه إذا أكل واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال نعم" ذكر هذين الحديثين ابن حزم.

وتعلق في الأول على عبدالملك وعلى أسد بن موسى.

وتعلق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي، وعلى مري بن قطري.

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول كان جاري وربيطي، فحديثي والعمل عليه.

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابي: يمكن أن يوفق بين الحديثين ـ ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذري ثم قال:

والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع: على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده،

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه: فرق واضح.

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين. والله أعلم.

*2*1043 ـ باب إذا قطع من الصيد قطعة

@2855 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ قال أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبي وَاقِدٍ قالَ قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "مّا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيّةٌ فَهِيَ مَيّتَةٌ".

*2*1044 ـ باب في اتباع الصيد

@2856 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ حدّثني أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبّهٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقالَ مَرّةً سُفْيَانُ وَلاَأعْلَمُهُ إلاّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : "مّنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتّبَعَ الصّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أتَى السّلْطَانَ افْتَتَنَ".

2857 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النّخَعِيّ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن شَيْخٍ مِنَ

الأنْصَارِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى مُسْدَدّ قال : وّمَنْ لَزِمَ السّلْطَانَ افْتَتَنَ زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السّلْطَانِ دُنُوّا إلاّازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً".

2858 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ أخبرنا حَمّادُ بن خَالِدِ الْخَيّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا رَمَيْتَ الصّيْدَ فَأدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَال وَسَهْمُكَ فِيهِ فكلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ".

*1*12 ـ كتاب الوصايا

*2*1045 ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

@2859 ـ حدثنا مُسْدَدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مّا حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

2860 ـ حدثنا مُسْدَدٌ وَمُحَمّدُ بن الْعَلاَءِ قالاَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ:

مّا تَرَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دِيناراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَبَعِيراً وَلاَشَاةَ وَلاَأوْصَى بِشَيْءٍ".

*2*1046 ـ باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

@2861 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَ ابنُ أبِي خَلَفٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قالَ: مّرِضَ مَرَضاً قالَ ابنُ أبي خَلَفٍ بمكّةَ ثُمّ اتّفَقَا أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَارَسُولَ الله إنّ لِي مَالاًكَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلاّ ابْنَتِي أفَأتَصَدّقُ؟ بالثّلُثَيْنِ؟ قالَ لاَ، قالَ فَبِالشّطْرِ؟ قالَ لاَ، قالَ فالثّلُثُ قالَ الثّلُثُ وَالثّلُثُ كَثِيرٌ، إنّكَ إنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ، وَإنّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلاّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتّى اللّقْمَةَ تَدْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأتِكَ .قُلْتُ يَارَسُولَ الله أتَخَلّفُ عن هِجْرَتِي؟ قالَ إنّكَ إنْ تُخَلّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لاَتَزْدَادُ بِهِ إلاّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلّكَ أنْ تُخَلّفَ حَتّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضَرّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمّ قال: اللّهُمّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدّهُمْ عَلَى أعْقَابِهِمْ، لَكِنّ

الْبَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ مَاتَ بِمَكّةَ".

*2*1047 ـ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

@2862 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "قال رَجُلٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم :يَارَسُولَ الله أيّ الصّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: أنْ تَصَدّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ :لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ".

2863 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأَنْ يَتَصَدّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَتَصَدّقَ بِمَائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ".

2864 ـ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله قال أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ قال أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيّ قال أخبرنا الأشْعَثُ بنُ جَابِرٍ

قال حدّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ حَدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ المَرَأةُ بِطَاعَةِ الله سِتّينَ سَنَةً، ثُمّ يَحْضُرُهما المُوْتُ فَيُضَارّانِ في الْوَصِيّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النّارُ. قال وَقَرَأ عَلَيّ أبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا {مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصَى بِهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارَ} حَتّى بَلَغَ {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}".

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا يَعْني الأشْعَثَ بنَ جَابِرٍ جَدّ نَصْرِ بنِ عَلِيّ.

*2*1048 ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

@2865 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَبْدِالرّحْمَنِ المُقْرِي قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَرٍ عن سَالِمِ بنِ أبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيّ عن أبِيهِ عن أبي ذِرّ قالَ قالَ لِي رَسُولالله صلى الله عليه وسلم : "يَا أبَا ذَرَ إنّي أرَاكَ ضَعِيفاً وَإنّي أُحِبّ لَكَ ما أُحِبّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأمّرَنّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَتَوَلّيَنّ مَالَ يَتِيمٍ".

قال أبُو دَاوُدَ :تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ مِصْرَ.

*2*1049 ـ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

@2866 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ المَرْوَزِيّ حدثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ {إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ} فَكَانَت الْوَصِيّةُ كَذَلِكَ حَتّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ".

*2*1050 ـ باب ما جاء في الوصية للوارث

@2867 ـ حدثنا عَبْدُالوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ قال أخبرنا ابنُ عَيّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله قَدْ أعْطَى كُلّ ذِي حَقّ حَقّهُ فَلاَ وَصِيّةَ لِوَارِث".

*2*1051 ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

@2868 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : لَمّا أنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ : {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاّ بالّتِي هِيَ أحْسَنُ }وَ{إنّ الّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً} الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتّى يَأْكُلَهُ أوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه

وسلم، فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ : {وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ".

*2*1052 ـ باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

@2869 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا حُسَيْنٌ ـ يَعْني المُعَلّمُ ـ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رَجُلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: إنّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ، قالَ فَقالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأثّلٍ".

*2*1053 ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم

@2870 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ مُحَمّدٍ المَدِينِيّ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ أنّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ الله بنِ أبِي أَحْمَدَ قالَ قالَ عَلِيّ بنُ أبِي طَالِبٍ حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم: " لَايُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَاصُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال عبدالحق: المحفوظ موقوف على علي وقد روى من حديث جابر. ولكن في إسناده حرام بن عثمان ـ وقال ابن القطان: علة حديث علي: أنه من رواية عبدالرحمَن بن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار.

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف: خالد بن سعيد، وعبد اللهلله بن أبي أحمد قال: قال علي: فخالد بن سعيد وابنه عبد اللهلله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد اللهلله ذكر إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد اللهلله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال، فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانىء وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا، روى له مسلم في الصحيح.

قال ابن القطان: وعبد اللهلله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد اللهلله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس ـ وهو والد بكير ـ في ترجمة أخرى، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً.

*2*1054 ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

@2871 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن أبي الْغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السّبْعَ المُوبِقَاتِ، قِيلَ :يَارَسُولَ الله وَمَا هُنّ؟ قال: الشّرْكُ ب الله، والسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ، وَأكْلُ الرّبَا، وَأكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتّوَلّي يَوْمَ الزّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

2872 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيّ قال أخبرنا مُعَاذُ بنُ هَانيءَ قال أخبرنا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ قال أخبرنا يَحْيَى

بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ أخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أبِيهِ أنّهُ حَدّثَهُ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أنّ رَجُلاً سَألَهُ فقال: يّارَسُولَ الله ما الْكَبَائِرُ؟ قال :هُنّ تِسْعٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .زَادَ: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أحْيَاء وَأمْوَاتاً".

*2*1055 ـ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

@2873 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن خَبّابٍ قال : مُّصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاّ نَمِرَةٌ كُنّا إذَا غَطّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :غَطّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخَرِ".

*2*1056 ـ باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

@2874 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ:

"أنّ امْرَأةً أتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدّقْتُ عَلَى أُمّي بِوَلِيدَةٍ وَإنّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال :قَدْ وَجَبَ أجْرُكِ وَرَجَعَتْ إلَيْكَ في المِيرَاثِ. قالَتْ :وَإنّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفَيُجْزِىءُ أوْ يَقْضِي عَنْهَا أنْ أصُومَ عَنْهَا؟ قال : نَعَمْ، قالَتْ :وَإنّهَا لَمْ تَحُجّ أفَيُجْزِىءُ أوْ يَقْضِي عَنْهَا أنْ أحُجّ عَنْهَا؟ قال :نَعَمْ".

*2*1057 ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

@2875 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ح. وحدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ ح. وحدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عن بنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: "أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: إنْ شِئْتَ حَبّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدّقْتَ بِهَا، فَتَصَدّقَ بِهَا عُمَرُ، أنّهُ لاَ يُبَاعُ أصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَابنِ السّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ وَالضّيْفِ، ثُمّ اتّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أنْ

يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوّلٍ فِيهِ زَادَ عن بِشْرٍ قالَ وَقالَ مُحَمّدٌ: غير مُتَأثّلٍ مالاً".

2876 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المهرِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني اللّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ قال : "نَسَخَهَا لِي عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الله بن عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ :بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدِ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فَقَصّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ :غَيرَ مُتَأثّلٍ مالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قال وَسَاقَ الْقِصّةَ قالَ :وَإِنْ شَاءَ وَلِيّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقيبُ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بنُ الأرْقَمِ، بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا أوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أنّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بنَ الأكْوَعِ وَالْعَبْدَ الّذِي فِيهِ وَالمِائَة سَهْمٍ الّذِي بخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الّذِي فِيهِ وَالمِائَة التي أطْعَمَهُ مُحَمّدٌ صلى الله عليه وسلم بالْوَادِي تَليهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمّ يَلِيهِ ذُو الرّأْيِ مِنْ أهْلِهَا أنْ لاَ يُبَاعَ وَلاَ يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأى مِنَ السّائِلِ

وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إنْ أكَلَ أوْ آكَلَ أو اشْتَرَى رَقيقاً مِنْهُ".

*2*1058 ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

@2877 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذّنُ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ ـ يَعْني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ أُرَاهُ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثَةِ أشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

*2*1059 ـ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

@2878 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال مُسَدّدٌ حَمّادٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ امْرَأةً قَالَتْ :يَارَسُولَ الله إنّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدّقَتْ وَأعْطَتْ، أفَتُجْزِىءُ أنْ أتَصَدّقَ عَنْهَا؟ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :نَعَمْ فَتَصَدّقِي عَنْهَا".

2879 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيّا بنُ إسْحَاقَ قال أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً قال : يَارَسُولَ الله إنّ أُمّهُ تُوُفّيَتْ أفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ :نَعَمْ، قالَ: فإنّ لِي مَخرَفاً، وَإنّي أُشْهِدُكَ أنّي قَدْ تَصَدّقْتُ بهِ عَنْهَا".

*2*1060 ـ باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينقدها

@2880 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ أخبرني أبي قالَ أخبرنا الأوْزَاعِيّ قال حدثني حَسّانُ بنُ عَطِيّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدّهِ: "أنّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ حَتّى أسْألَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَأتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ :يَارَسُولَ الله إنّ أبي أوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإنّ هِشَاماً أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله

عليه وسلم: إنّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أوْ تَصَدّقْتُمْ عَنْهُ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ".

*2*1061 ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاءيستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

@2881 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنّ شُعَيْبَ بنَ إسْحَاقَ حَدّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنّهُ أخْبَرَهُ: "أَنّ أبَاهُ تُوُفّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فأبى، فَكَلّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَكَلّمَ الْيَهُودِيّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأبَى عَلَيْهِ، وَكَلّمَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُنْظِرَهُ فأبَى "وَسَاقَ الْحديثَ.

*1*13 ـ كتاب الفرائض

*2*1062 ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

@2882 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ حَدّثني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التّنُوخِيّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنّ رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أوْ سُنّةٌ قَائِمَةٌ، أوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ".

*2*1063 ـ باب في الكلالة

@2883 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : مّرِضْتُ فَأتَانِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُني هُوَ وَأبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيّ فَلَمْ أُكَلّمْهُ فَتَوَضّأَ وَصَبّهُ عَلَيّ، فَأفَقْتُ فَقُلْتُ :يَارَسُولَ الله كَيْفَ أصْنَعُ في مَالِي وَلِي أخَوَاتٌ؟ قال فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الْكَلاَلَةِ}".

*2*1064 ـ باب من كان ليس له ولد وله أخوات

@2884 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا هِشَامٌ ـ يَعني الدّسْتَوَائِيّ ـ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: "اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأفَقْتُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ألاَ أُوصِي لِإَخَوَاتِي بالثّلُثِ؟ قال: أحْسِنْ، قُلْتُ: الشّطْرَ؟ قال: أحْسِنْ، ثُمّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال:

يَاجَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإنّ الله قَدْ أنْزَلَ فَبَيّنَ الّذِي لِاءَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنّ الثّلُثَيْنِ. قال :فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيّ هَذِهِ الآيَةُ : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}".

2885 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: "آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الْكَلاَلَةِ : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ}".

2886 ـ حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قال أخبرنا أبُو بَكْرٍ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال :جَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ :يَارَسُولَ الله {يَسْتَفْتُونَكَ في الْكِلاَلَةِ }فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قال :تُجْزِئُكَ آيَةُ الصّيْفِ .قُلْتُ لِاءَبِي إسْحَاقَ :هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً. قالَ :كَذَلِكَ ظَنّوا أنّهُ كَذَلِكَ".

*2*1065 ـ باب ما جاء في ميراث الصلب

@2887 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَلِيّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ عن أبي قَيْسٍ الأوْدِيّ عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأوْدِيّ قال :جَاءَ رَجُلٌ إلَى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ

وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمّ، فقالَا لِابْنَتِهِ النّصْفُ وَلِلْاخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمّ النّصْفُ، وَلَمْ يُوَرّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإنّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأتَاهُ الرّجُلُ، فَسَألَهُ، وَأخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقالَ :لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنّي سَأقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: لِابْنَتِهِ النّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْاخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمّ".

2888 ـ حدثنا مُسْدَدٌ قال أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ قال أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى جِئْنَا امْرَأةً مِنَ الأنْصَارِ في الأسْوَافِ فَجَاءَت المَرْأةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ :يَارَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلّاأخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ الله؟ فَوَ الله لا تُنْكَحَانِ أبَداً إلّا وَلَهُمَا مَالٌ. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَقْضِي الله في ذَلِكَ. قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النّسَاءِ : {يُوصِيكُمُ الله في أوْلَادِكُم} الآية. فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم :اُدْعُوا لِيَ المَرْأةَ وَصَاحِبَهَا، فَقالَ لِعَمّهِمَا. أعْطِهِمَا الثّلُثَيْنِ وَأعْطِ أُمّهُمَا الثّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ".

قال أبُو دَاوُدَ: أخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إنّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرّبِيعِ وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

2889 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْد الله بنِ مُحَمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: "أنّ امْرَأةَ سَعْدِ بنِ الرّبِيعِ قالَتْ : يَارَسُولَ الله إنّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ "وَسَاقَ نَحْوَهُ. قال أبُو دَاوُدَ هَذَا هُوَ أصَحّ.

2890 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حدّثني أبُو حَسّانَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: "أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبيّ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ حَيّ".

*2*1066 ـ باب في الجدة

@2891 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنّهُ قال:

جَاءَت الْجَدّةُ إلَى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فقال :مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَما عَلِمْتُ لَكِ في سُنّةِ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتّى أسْأَلَ النّاسَ، فَسَأَلَ النّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أعْطَاهَا السّدُسَ، فقال أبُو بَكْرٍ :هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأنْفَذَهُ لَهَا أبُو بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ . ثُمّ جَاءَتِ الْجَدّةُ الأُخْرَى إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقالَ :مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الّذِي قُضِيَ بِهِ إلاّ لِغَيْرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السّدُسُ، فَإنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأيّتُكُمَا ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا".

2892 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بن أبِي رِزْمَةَ قال أخبرني أبِي قال أخبرنا عُبَيْدُ الله أبُو المُنِيبِ الْعَتَكِيّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدّةِ السّدُسَ إذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمّ".

*2*1067 ـ باب ما جاء في ميراث الجد

@2893 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أنّ رَجُلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال :لَكَ السّدُسُ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال :لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال إنّ السّدُسَ الاَخَرَ طُعْمَةٌ، قال قَتَادَةُ :فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أيّ شَيْءٍ وَرّثَهُ قال قَتَادَةُ: أقَلّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدّ السّدُسَ".

2894 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ أنّ عُمَرَ قال: "أيّكُم يَعْلَمُ مَا وَرّثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْجَدّ؟ قالَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أَنَا وَرّثَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم السّدُسَ، قال مَعَ مَنْ؟ قال: لاَأدْرِي، قال: لَادَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إذاً".

*2*1068 ـ باب في ميراث العصبة

@2895 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَ مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أشْبَعُ ـ قالاَأخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاؤُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم: "اقْسِم المَالَ بَيْنَ أهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ".

*2*1069 ـ باب في ميراث ذوي الأرحام

@2896 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدٍ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنيّ عَبْدِ الله بنِ لُحَيّ عن المِقْدَامِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَّنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلَيّ وَرُبّمَا قَالَ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أعْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ".

2897 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا أخبرنا حَمّادٌ عن بُدَيْلٍ ـ يَعْني ابنَ مَيْسَرَةَ ـ عن عَلِيّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيّ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أنَا أوْلَى بِكُلّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيْعَةً فَإلَيّ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، أرِثُ مَالَهُ وَأفُكّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكّ عَانَهُ".

قال أبُو دَاوُدَ: الضّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الزّبَيْدِيّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ عَائِذٍ عن المِقْدَامِ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

2898 ـ حدثنا عَبْدُالسّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدّمَشْقِيّ قال أخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُبَارَكِ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أفُكّ عُنِيّهُ وَأرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكّ عُنِيّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ".

2899 ـ حدثنا مُسَدّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخْبَرَنَا شُعْبَةُ المعنى ح. وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن ابنِ الأصْبَهَانِيّ عن مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ مَوْلًى لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلاَ حَميماً، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ :حَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمّ، وَقال مُسْدَدٌ قالَ فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :هَاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ؟ قالُوا :نَعَمْ، قال فَأعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

2900 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ قال أخبرنا المُحَارَبِيّ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: "أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال: إنّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأزْدِ وَلَسْتُ أجِدُ أزْدِيّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ، قال :فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أزْدِيّا حَوْلاً قال :فَأتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال :يَارَسُولَ الله لَمْ أجِدْ أزْدِيّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ. قال: فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أوّلَ خُزَاعِيَ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ، فَلَمّا وَلّى قال :عَلَيّ الرّجُلَ، فَلَمّا جَاءَهُ قال: انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ".

2901 ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ أسْوَدَ الْعِجْلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْني ابن آدَمَ ـ قال حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ أبِي بَكْرٍ عن ابْنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال : مّاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ، فقالَ: الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ، فقال رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم: أعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُزَاعَةَ. قال يَحْيَى :قَدْ سَمِعْتُهُ مَرّةً يَقُولُ في هَذَا الْحَدِيثِ: انْظُرُوا أكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ".

2902 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلاّ غُلَاماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :هَلْ لَهُ أحَدٌ؟ قالُوا: لاَ، إلاّ غُلَاماً لَهُ كَانَ أعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِيراثَهُ لَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فهذا ما رد به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة.

أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها.

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رويت من حديث المقدام بن معدي كرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال "كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي هذا حديث حسن.

ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح، وعبدالرحمَن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه. ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة، ويحتج بحديثه.

ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه: "الخال وارث من لا وارث له" قال الترمذي: حسن غريب.

قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة تم كلامه.

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة. والذي وصله ثقة، وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.

الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي.

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبته: فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس فإنه أنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث. وعلق به الحكم. فهذا ضد البيان، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخؤولة فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار، والمسح على العصائب والتساخين، والمسح على الناصية والعمامة ـ قد أخذوا منه ببعضه دون بعض، وكذلك حديث بصرة ابن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض، وهذا موجود في غير حديث.

وقوله: لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة: فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين:

أحدهما: ثبوت معارضته المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه. ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: اختار وضع ماله فيه، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث: فباطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال "يرث ماله" وفي لفظ "يرثه".

الثاني: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا وكذا وهذا غلط. فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً، وإن أراد به، أني أنشىء حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده: فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه، ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض: وهو دليل إرادة الحقيقية، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.

الخامس: أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث، دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن المراد به السلب. وكل هذه وجوه باطلة.

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

*2*1070 ـ باب ميراث ابن الملاعنة

@2903 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ حدّثني عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التّغْلِبِيّ عن عَبْدِالوَاحِدِ بن عَبْدِ الله النّصْرِيّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "المَرْأةُ تُحْرِزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ :عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الّذِي لاَعَنَتَ عَلَيْهِ (عَنْهُ)".

2904 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ مُوسَى بنُ عَامِرٍ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا مَكْحُولٌ قال : جَّعَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لِاِمّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا".

2905 ـ حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرني عِيسَى أبُو مُحَمّدٍ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد اللهلله بن بسر البصري، راوية عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به.

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها: ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه. وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا.

ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث واثلة هذا.

ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول.

ومنها ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملاعنة: عصبته عصبة أمه" ذكره في المراسيل.

وفي لفظ له عن عبد اللهلله بن عبيد بن عمير قال: "كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة: لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه".

وهذه اثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين أو روى مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة. وهذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة لهم.

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟

وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام.

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث "هي بمنزلة أمه وأبيه".

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها

ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبة له؟

فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبة الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملاعن، فيزول.

وأيضاً: فإن الاخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه. فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.

الجملة الثالثة: في حديث واثلة "ميراث اللقيط" وهذا قد اختلف فيه.

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه، لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له.

فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.

*2*1071 ـ باب هل يرث المسلم الكافر

@2906 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ المُسْلِمَ".

2907 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بنِ حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال : قُلْتُ :يَارَسُولَ الله أيْنَ تَنْزِلُ غَداً في حَجّتِهِ؟ قال وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً، ثُمّ قالَ :نَحْنُ نَازِلُونَ

بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الْكُفْرِ ـ يَعْني المُحَصّبَ "وَذَاكَ أنّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أنْ لاَيُنَاكِحُوهُمْ وَلاَيُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزّهْرِيّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

2908 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن حَبِيبٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلّتَيْنِ شَتّى".

2909 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ: "أنّ أخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ـ يَهُودِيّ وَمُسْلِمٌ ـ فَوَرّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال حدّثني أبُو الأسْوَدِ أنّ رَجُلاً حَدّثَهُ أنّ مُعاذاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الإسْلاَمُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، فَوَرّثَ المُسْلِمَ".

2910 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ

يَعْمَرَ عنْ أبي الأسْوَدِ الدّيلِيّ أنّ مُعاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيَ وَارِثَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

*2*1072 ـ باب فيمن أسلم على الميراث

@2911 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ أخبرنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أبي الشّعْثَاءِ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : كُلّ قَسْمٍ قُسِمْ في الْجَاهِلِيّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ، وَكُلّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلاَمُ فَإنّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلاَمِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد دل على هذا: قوله تعالى {يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه، بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضي، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك.

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه.

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم: فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد اللهلله بن مسعود والحسن بن علي: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد: أن عمر قضى: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. وقضى به عثمان.

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أسلم على شيء فهو له" ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالفاً.

وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث.

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياه، وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

*2*1073 ـ باب في الولاء

@2912 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال :قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ عَرَضَ عَلَيّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ عَائِشَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فقال أهْلُهَا : نَبِيعُكُهَا عَلَى أنّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإنّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ".

2913 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرّاحِ عن سُفْيَانَ الثُوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الْوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الثّمَنَ وَوَلِيَ النّعْمَةَ".

2914 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجّاجِ أبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوّجَ امْرَأةً فَوَلَدَتْ

لَهُ ثَلاَثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأخْرَجَهُمْ إلَى الشّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إخْوَتُهَا إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ، فقالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :مَا أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ، قالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُالْمَلِكِ اختَصَمُوا إلَى هِشَامِ بنِ إسْمَاعِيلَ أو إلَى إسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إلَى عَبْدِالمَلِكِ فقال :هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الّذِي ما كُنْتُ أرَاهُ. قال :فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إلَى السّاعَةِ".

2915 ـ حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا أبُو سَلَمَةَ قال حدثنا حَمّادٌ عن حُمَيْدٍ قال: النّاسُ يَتّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ :وَرَوَى عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلاَفَ هَذَا الْحَدِيثِ إلاّأنّهُ رَوَى عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال ابن عبدالبر: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.

*2*1074 ـ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

@2916 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ وَ هِشَامُ بنُ عَمّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى. قال أبُو دَاوُدَ: وهُوَ ابنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ عُمَرَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَوْهِبٍ يُحَدّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ هِشَامٌ عن تَمِيمٍ الدّارِيّ أنّهُ قال :يَارَسُولَ الله، وَقال يَزِيدُ أنّ تَمِيماً قال :يَارَسُولَ الله : مّا السّنّةُ في الرّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدي الرّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قال :هُوَ أوْلَى النّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخاً ومنهم من قال :لا دلالة فيه على

الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعي ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به، لا أنها أولويته بميراثه، وهذا هو التأويل.

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز.

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعد بن المسيب.

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره، ما لم يعقل عنه إلى غيره، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون اهل الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد.

فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث: فقد رويت له شواهد. منها: حديث أبي أمامة.

وأما رده بجعفر بن الزبير: فقد رواه سعيد بن منصور: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وحديث تميم ـ وإن لم يكن في رتبة الصحيح ـ فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

*2*1075 ـ باب في بيع الولاء

@2917 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال : "نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ".

*2*1076 ـ باب في المولود يستهل ثم يموت

@2918 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا مُحَمّدٌ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ ـ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا اسْتَهَلَ المَوْلُودُ وُرّثَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه" ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر، وكان الموقوف أصح. ولفظه "الطفل لا يصلي عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل" وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه "استهلال الصبي العطاس" فيه ابن البيلماني عن أبيه.

*2*1077 ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

@2919 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ بنِ ثَابِتٍ قال حدّثني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال : "{وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } كَانَ الرّجُلُ يُحَالِفُ الرّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأنْفَالُ فقال : {وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْض}".

2920 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو أُسَامَةَ حدّثني إدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قَوْلِهِ : {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} قال :كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرّثُ الأنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْاُخُوّةِ الّتي آخَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {وَلِكُلّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ} قال : نَسَخَتْهَا {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ }مِنَ النّصْرِ وَالنّصِيحَةِ وَالرّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ".

2921 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ و عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال : كُنْتُ أقْرَأُ عَلَى أُمّ سَعْدٍ بِنْتِ الرّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أبي بَكْرٍ فَقَرَأتْ {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ }فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ : {وَالّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم} إنّمَا نَزَلَتْ في أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِالرّحْمَنِ حِينَ أبى الإسْلاَمَ، فَحَلَفَ أبُو بَكْرٍ أنْ لا يُوَرّثَهُ، فَلَمّا أسْلَمَ أمَرَهُ نَبِيّ الله صلى

الله عليه وسلم أنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ .زَادَ عَبْدُالعَزِيزِ :فَمَا أسْلَمَ حَتّى حُمِلَ عَلَى الإسْلاَمِ بالسّيْفِ".

قال أبُو دَاوُدَ :مَنْ قالَ عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قالَ عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً. قالَ :وَالصّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

2922 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَالّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا : {وَالّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا} فَكَانَ الأعْرَابِيّ يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال : {وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ}".

*2*1078 ـ باب في الحلف

@2923 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ وَ ابنُ نُمَيْرٍ وَ أبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيّا عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبِيهِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ، وَأيّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلاَمُ إلاّ شِدّةً".

2924 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ :حَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله

عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ في دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ، فقال جَالَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ في دَارِنَا مَرّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالحديث: أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض: أعظم مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزده إلا شدة وتأكيداً.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت" فهذا ـ والله أعلم ـ هو حلف المطيبين،

حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية له.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل: بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية. فإن الإسلام يؤكده ويشده، إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد تبين ان الحلف الذي نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه أنس بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

*2*1079 ـ باب في المرأة ترث من دية زوجها

@2925 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ قال : كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يَقُولُ: الدّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ المَرْأةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتّى قالَ لَهُ الضّحّاكُ بنُ سُفْيَانَ :كَتَبَ إلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ وَرّثْ امْرَأةَ أشْيَمَ الضّبَابِيّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدٍ، وَقال فِيهِ : وَكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأعْرَابِ".

*1*14 ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة

*2*1080 ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

@2926 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألاَ كُلّكُم رَاعٍ وكُلّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فالْأمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمُ، وَالَمْرأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالَعبْدُ رَاعٍ

عَلَى مَالِ سَيّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلّكُم راعٍ وكُلّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ".

*2*1081 ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

@2927 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا يُونُسُ وَ مَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :يَا عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمَارَةَ فَإنّكَ إذَا أُعْطِيتَهَا عنْ مَسْألَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إلَى نَفْسِكَ، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا".

2928 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن أخِيهِ عن بِشْرِ بنِ قُرّةَ الْكَلْبِيّ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قال: "انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَتَشَهّدَ أحَدُهُمَا ثُمّ قال: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ: إنّ إخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا منْ طَلَبَهُ، فَاعْتَذَرَ أبُو مُوسَى إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقال :لَمْ أعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتّى مَاتَ".

*2*1082 ـ باب في الضرير يولى

@2929 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله المَخَرّمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطّانُ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرّتَيْنِ".

*2*1083 ـ باب في اتخاذ الوزير

@2930 ـ حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المَريّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أرَادَ الله بِالْءَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صِدْقٍ، وَإنْ نَسِيَ ذَكّرَهُ وَإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذَا أرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكّرْهُ وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ".

*2*1084 ـ باب في العرافة

@2931 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ عن جَدّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: "أنّ

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمّ قال: أفْلَحْتَ يَاقُدَيْمُ إنْ مُتّ وَلَمْ تَكُنْ أمِيراً وَلاَ كَاتِباً وَلاَ عَرِيفاً".

2932 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ أخبرنا غَالِبُ الْقَطّانُ عن رَجُلٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمّا بَلَغَهُمْ الإسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبْلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا، فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ لَهُ: ائْتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ إنّ أبِي يُقْرِئُكَ السّلاَمَ وَإنّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بِهَا أمْ هُمْ، فإنْ قالَ لَكَ نَعَمْ أوْ لاَ، فَقُلْ لَهُ إنّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإنّهُ يَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ .فَأتَاهُ فقال: إنّ أبِي يُقْرِئُكَ السّلاَمَ، فقال :وَعَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السّلاَمُ، فقال: إنّ أبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَة مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَحَسُنَ إسْلاَمُهُمْ ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بِهَا أمْ هُمْ،

فَقالَ: إنْ بَدَا لَهُ أنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أحَقّ بِهَا مِنْهُمْ، فإنْ أسْلَمُوا فَلَهُمْ إسْلاَمُهُمْ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإسْلاَمِ .وَقال: إنّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ وَإنّهُ يَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقال: إنّ الْعِرَافَةَ حَقّ وَلاَبُدّ لِلنّاسِ مِنَ الْعُرْفَاءِ وَلَكِنّ الْعُرْفَاءَ في النّارِ".

*2*1085 ـ باب في اتخاذ الكاتب

@2933 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيد بنِ كَعْبٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "السّجِلّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط. وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل.

قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة. والسجل هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله (للكتاب) بمعنى "على" والمعنى: نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب. كقوله {وتله للجبين} وقول الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللفم أي على اليدين وعلى الفم، والله أعلم.

*2*1086 ـ باب في السعاية على الصدقة

@2934 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الأسْبَاطِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْعَامِلُ عَلَى الصّدَقَةِ بالْحَقّ كَالْغَازِي في سَبِيلِ الله حَتّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ".

2935 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال سَمِعْتُ

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ".

2936 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله الْقَطّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ عن ابنِ إسْحَاقَ قال: "الّذِي يَعْشُرُ النّاسَ ـ يَعْني صَاحِبُ المَكْسِ".

*2*1087 ـ باب في الخليفة يستخلف

@2937 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَ سَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ عُمَرُ: إنّى إنْ لاَ أسْتَخْلِفُ، فإنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإنْ أسْتَخْلِفْ فَإنّ أبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قال فَوَ الله مَا هُوَ إلاّ أنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أنّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أحَداً وَإنّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ".

*2*1088 ـ باب ما جاء في البيعة

@2938 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَار عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنّا نُبَايِعُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ وَيُلَقّنّا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ".

2939 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدّثَني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ: "أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أخْبَرَتْهُ عنْ بَيْعَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم النّسَاءَ قالَتْ مَا مَسّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ امْرَأةً قَطّ إلاّ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإذَا أخَذَ عَلَيْهَا فَأعْطَتْهُ قال اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ".

2940 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزيدَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيّوبَ أخبرنا أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدّهِ عَبْدِ الله بنِ هِشَامٍ، قال : ۈكَانَ قَدْ أدْرَكَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ: يَارَسُولَ الله بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ".

*2*1089 ـ باب في أرزاق العمال

@2941 ـ حدثنا زَيْدُ بنُ أخْرَمَ أبُو طَالِبٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِالْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلّمِ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنْ

اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ".

2942 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الأشَجّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السّاعِدِيّ قال: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصّدَقَةِ، فَلَمّا فَرَغْتُ أمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إنّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ خُذْ ما أُعْطِيتَ فإنّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَعَمّلَنِي".

2943 ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ أخبرنا المُعَافَى أخبرنا الأوْزَاعِيّ عن الْحَارِث بنِ يَزيدَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدّادٍ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مّنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً. قال قال أبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال مَن اتّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالّ أوْ سَارِقٌ".

*2*1090 ـ باب في هدايا العمال

@2944 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ وَ ابنُ أبي خَلَفٍ لَفْظُهُ قالاَأخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللّتْبِيّةِ. قال ابنُ السّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيّةِ، عَلَى الصّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ :هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأثْنَى عَلَيْهِ وَقال :مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ :هَذَا لَكُم وِهَذَا أُهْدِيَ لِي، ألاّ جَلَسَ في بَيْتِ أُمّهِ أوْ أبِيهِ فَيَنْظُرَ أيُهْدَى لَهُ أمْ لاَ، لاَيَأْتِي أحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى رَأيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ ثُمّ قال: اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ، اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ".

*2*1091 ـ باب في غلول الصدقة

@2945 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مُطَرّفٍ عن أبي الْجَهْمِ عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ قالَ: "بَعَثَنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَاعِياً ثُمّ قال انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ وَلاَأُلْفِيَنّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن

إبِلِ الصّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ. قالَ إذاً لاَ أنْطَلِقُ قالَ إذاً لاَ أُكْرِهُكَ".

*2*1092 ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

@2946 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ حدّثني ابنُ أبي مَرْيَمَ أنّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمَرَةَ أخْبَرَهُ أنّ أبَا مَرْيَمَ الأزْدِيّ أخبَرَهُ قالَ : دّخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قالَ مَا أنْعَمَنَا بِكَ أبَا فُلاَنُ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ :جَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :مَنْ وَلاّهُ الله عَزّوَجَلّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلّتِهِ وَفَقْرِهِ قالَ فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النّاسِ".

2947 ـ حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبّهٍ قالَ هَذَا مَا حَدّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّا أُوتِيتكُم مِنْ شَيْءٍ وَمَا أمْنَعُكُمُوهُ إنْ أنَا إلاّ خَازِنٌ أضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ".

2948 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ عن مَالِكِ بنِ أوْسٍ بنِ الْحَدَثَانِ قالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فقالَ مَا أنَا بِأحَقّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أحَدٌ مِنّا بِأحَقّ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلاّ أنّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَالرّجُلُ وَقَدِمُهُ وَالرّجُلُ وَبَلاَءُهُ وَالرّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرّجُلُ وَحَاجَتُهُ".

*2*1093 ـ باب في قسم الفي

@2949 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنُ أبي الزّرْقَاءِ أخبرني أبي أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ زَيْدِ بن أسْلَمَ: "أنّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ حَاجَتُكَ يَا أبَا عَبْدِالرّحْمَنِ فقالَ عَطَاءُ المُحَرّرِينَ فَإنّي رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أوّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأ بالمُحَرّرِينَ".

2950 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أخبرنا عِيسَى أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبّاسٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: "أنّ النّبيّ صلى

الله عليه وسلم أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرّةِ وَالامَةِ قالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أبِي رَضِيَ الله عنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرّ وَالْعَبْدِ".

2951 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ح .وَحدثنا ابنُ المُصَفّى قالَ حدثنا أبُو المُغِيرَةِ جَمِيعاً عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَوْفِ بن مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأَعْطَى الاَهِلَ حَظّيْنِ وَأعْطَى الْعَزَبَ حَظّا زَادَا ابنُ المُصَفّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمّارٍ فَدُعِيتُ فَأعْطَانِي حَظّيْنِ وَكانَ لِي أهْلٌ ثُمّ دُعِيَ بَعْدِي عَمّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّا وَاحِداً".

*2*1094 ـ باب في أرزاق الذرية

@2952 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ عن أبِيهِ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أنَا أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاًفَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيَاعاً فَإلَيّ وَعَلَيّ".

2953 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيّ بنِ ثَابِتٍ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى

الله عليه وسلم : مَّنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا".

2954 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "أنَا أوْلَى بِكُلّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأيّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإلَيّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ".

*2*1095 ـ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

@2955 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا عُبَيْدُ الله أخبرنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأجَازَهُ".

*2*1096 ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

@2956 ـ حدثنا ابنُ أبي الحَوَارِي أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى قالَ :حَدّثني أبي مُطَيْرٌ أنّهُ خَرَجَ حَاجّا حَتّى إذَا كَانَ بالسّوَيْدَاءِ إذَا أنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأنّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أوْ حُضَاضاً وَقَالَ أخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله

صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقالَ :يَا أيّهَا النّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أحَدِكُمْ فَدَعُوهُ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عنْ مُحَمّدِ بنِ يَسَارٍ عن سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ.

2957 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أبِيهِ أنّهُ حَدّثَهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الْوَدَاعِ أمَرَ النّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمّ قالَ اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ؟ قالُوا اللّهُمّ نَعَمْ، ثُمّ قال: إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أوْ كَانَ رُشاً فَدَعُوهُ فَقِيلَ مَنْ هّذَا قَالُوا هَذَا ذُو الزّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1097 ـ باب في تدوين العطاء

@2958 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأنْصَارِيّ أنّ جَيْشاً مِنَ الأنْصَارِ كَانُوا بِأرْضِ فَارِسَ مَعَ

أمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ في كُلّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمّا مَرّ الأجَلُ قَفَلَ أهْلُ ذَلِكَ الثّغْرِ، فَاشْتَدّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالُوا :يَا عُمَرُ إنّكَ غَفَلْتَ عَنّا وَتَرَكْتَ فِينَا الّذِي أمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيّةِ بَعْضاً".

2959 ـ حدثنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عَائِذٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدّثني فِيمَا حَدّثَهُ ابنٌ لِعَدِيّ بنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ: "أنّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَتَبَ: أنّ مَنْ سَألَ عنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلا مُوَافِقاً لِقَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الله الْحَقّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الأعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأدْيَانَ ذِمّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ".

2960 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ عن غُضَيْفٍ بنِ الْحَارِثِ عنْ أبي ذَرّ قال

سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله تَعَالَى وَضَعَ الْحَقّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ".

*2*1098 ـ باب في صفايا رسول لله صلى الله عليه وسلم من الأموال

@2961 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ المَعْنَى قالاَأخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزّهْرَانِيّ قال حدّثني مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: "أرْسَلَ إلَيّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَ النّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ مُفْضِياً إلى رُمَالِهِ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ :يَامَالُ إنّهُ قَدْ دَفّ أهْلِ أبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإنّي قَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فأقْسِمْ فِيهِمْ .قُلْتُ : لَوْ أمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فقال :يَا أمِيرَ المُؤْمِنَينَ هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ وَعَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزّبَيْرِ بنِ الْعَوّامِ وَسَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ؟ قال : نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال : يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في الْعَبّاسِ وَعَلِيَ؟ قال :نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قال الْعَبّاسُ :يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ يَعْنِي عَلِيّا ـ فقال بَعْضُهُمْ:

أجَلْ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمْهُمَا. قال مَالِكُ بنُ أوْسٍ :خُيّلَ إلَيّ أنّهُمَا قَدّمَا أُولَئِكَ النّفَرَ لِذَلِكَ، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: ابْتَدِا، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرّهْطِ فقال: أنْشُدُكُم ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ قالُوا :نَعَمْ، ثُمّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيَ وَالْعَبّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فقالاَ:نَعَمْ. قال: فإنّ الله خَصّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِخَاصّةٍ لَمْ يَخُصّ بِهَا أحَداً مِنَ النّاسِ، فَقالَ الله تَعَالَى : {وَمَا أفَاءَ الله عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنّ الله يُسَلّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشَاءُ وَ الله عَلى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }فَكَانَ الله تَعَالَى أفَاءَ عَلى رَسُولِهِ بَنِي النّضِيرِ، فَوَ الله ما اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم وَلا أخَذَهَا دُونَكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ .ثُمّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ

الرّهْطِ فقال: أنْشُدُكُمْ ب الله الّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ بِإِذْنِهِ السّماءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا :نَعَمْ .ثُمّ أقْبَلَ عَلَى الْعَبّاسِ وَعَلِيَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا ب الله الّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالاَ: نَعَمْ، فَلَمّا تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبُو بَكْرٍ: أنَا وَلِيّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا إلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، تَطْلُبُ أنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيهَا، فقال أبُو بَكْرٍ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَ الله يَعْلَمُ أنهُ صَادِقٌ بآرّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقّ، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ، فَلَمّا تُوُفّيَ قُلْتُ: أنا وَلِيّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَوَلِيّ أبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أنْ أليهَا فَجِئْتَ أنْتَ وَهَذَا وَأنْتُمَا جَمِيعٌ وَأمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَألْتُمانِيهَا، فَقُلْتُ إنْ شِئْتُمَا أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا، عَلَى أنّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أنْ تَلِيَاهَا بالّذِي كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَلِيهَا فَأخَذْتُمَاهَا مِنّي على ذَلِكَ ثُمّ جِئْتُمَانِي لِاءَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ

ذَلِكَ وَ الله لاَ أقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدّاهَا إلَيّ".

قال أبُو دَاوُدَ: إنّمَا سَألَاهُ أنْ يَكُونَ يُصَيّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لاَ أنّهُمَا جَهَلاَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَإنّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إلاّ الصّوَابِ، فقالَ عُمَرُ لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

2962 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْس بِهَذِهِ الْقِصّةِ قالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلِيّا وَالْعَبّاسَ يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أمْوَالِ بَنِي النّضِيرِ".

قال أبُو دَاوُدَ: أرَادَ أنْ لاَ يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

2963 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى أنّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخْبَرَهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بن الْحَدَثَانِ عن عُمَرَ قال : كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النّضِيرِ مِمّا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمّا لَمْ يُوجِفَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ قالَ ابنُ عَبْدَةَ:

يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الْكُرَاعِ وَعُدّةٍ في سَبِيلِ الله. قالَ ابنُ عَبْدَةَ فِي الْكُرَاعِ وَالسّلاَحِ".

2964 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنْبأنَا أيّوبُ عن الزّهْرِيّ قالَ :قَالَ عُمَرُ : {وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ}. قالَ الزّهْرِيّ قال عُمَرُ :هَذِهِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا {مَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرَى فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السّبِيلِ } وَلِلْفُقَرَاءِ الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأمْوَالِهِمْ، وَالّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ .فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاّ لَهُ فِيهَا حَقّ. قال أيّوبُ أوْ قال حَظّ، إلاّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أرِقّائِكُم".

2965 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ عَمّارٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ ح وَأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ قال أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرني عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ ح. وأخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ قال أنْبأنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلّهُمْ عن أُسَامَةَ

بنِ زَيْدٍ عن الزّهْرِيّ عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: كَانَ فِيمَا احْتَجّ بِهِ عُمَرُ أنّهُ قال :كَانَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثُ صَفَايَا :بَنُو النّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَفَدَكَ، فَأمّا بَنُو النّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأمّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لأَبْنَاءِ السّبِيلِ وَأمّا خَيْبَرُ فَجَزّأهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ بجُزْأيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةَ أهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ".

2966 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ أخبرنا اللّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَقِيلِ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْسَلَتْ إلَى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورِثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إنّمَا يَأْكلُ آلُ مُحَمّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَإنّي وَ الله لاَ أُغَيّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن

حَالِهَا الّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلاَءَعْمَلَنّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَأبَى أبُو بَكْرٍ أنْ يَدْفَعَ إلى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً".

2967 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيّ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعَيْبُ ابنُ أبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ قال حدّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : وّفَاطَمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قالَتْ عَائِشَةُ فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لاَ نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإنّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمّدٍ في هَذَا المَالِ ـ يَعْنِي مالَ الله ـ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ".

2968 ـ حدثنا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ حدّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدّثني أبِي عن صَالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ أنّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ قال فِيهِ: فَأبَى أبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقال :لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إلاّ عَمِلْتُ بِهِ إنّي أخْشَى

إنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أمْرِهِ أنْ أزِيغَ، فَأمّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيَ وَعَبّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيّ عَلَيْهَا وَأمّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الّتِي تَعْرُوهُ وَنَوائِبِهِ وَأمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ. قال فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى الْيَوْمِ".

2969 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ في قَوْلِهِ : {فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} قال صَالَحَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أهْلَ فَدَكَ وَقُرَى قَدْ سَمّاهَا لاَ أحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأرْسَلُوا إلَيْهِ بالصّلْحِ، قال : {فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ }يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ. قال الزّهْرِيّ وَكَانَتْ بَنُو النّضِيرِ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إلاّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ".

2970 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ قال جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقالَ: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكُ

فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوّجُ مِنْهَا أيّمَهُمْ وَإنّ فَاطِمَةَ سَألَتْهُ أنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمّا أنْ وُلّيَ أبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فِي حَيَاتِهِ حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمّا أنْ وُلّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمّ أقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ قالَ عُمَرُ :يَعْنِي ابنَ عَبْدِالعَزِيزِ فَرَأيْتُ أمْراً مَنَعَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقَ، وَإنّي أُشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ وُلّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ وَغَلّتُهُ أرْبَعُونَ ألْفَ دِينَارٍ وَتُوُفّيَ وَغَلّتُهُ أرْبَعُمَائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أقَلّ.

2971 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عنْ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عن أبي الطّفَيْلِ قالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلَى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثِهَا مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ فقالَ أبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه

وسلم يَقُولُ: إنّ الله إذَا أطْعَمَ نَبِيّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ".

2972 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ".

قال أبُو دَاوُدَ مُؤْنَةَ عَامِلِي يَعْني أكَرَةَ الأرْضِ.

2973 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ عنْ أبي الْبَخْتَرِيّ قال سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأعْجَبَنِي فَقُلْتُ اكْتُبْهُ لِي، فَأتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبّراً دَخَلَ الْعَبّاسُ وَعَلِيّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُالرّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزّبَيْرِ وَعَبْدِالرّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ :كُلّ مَالِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ إلاّ ما أطْعَمَهُ أهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إنّا لاَنُورَثُ؟ قالُوا بَلَى، قالَ فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أهْلِهِ وَيَتَصَدّقُ بِفَضْلِهِ ثُمّ تُوفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ

سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أوْسٍ".

2974 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قَالَتْ: "إنّ أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفّانَ إلَى أبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ فَيَسْألْنَهُ ثَمَنُهُنّ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ نُورَثُ؟ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ".

2975 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ : قُلْتُ ألاَ تَتّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإنّمَا هَذَا المَالُ لِآلِ مُحَمّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإذَا مُتّ فَهُوَ إلَى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ مِنْ بَعْدِي".

*2*1099 ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

2976@ ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عنْ عَبْدِ الله بن المُبَارَكِ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعَمٍ: "أنّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفّانَ يُكَلّمَانِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المُطّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قال جُبَيْرٌ :وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ. قالَ وكَانَ أبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أنّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ. قالَ فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ".

2977 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ أخْبَرَنِي يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قالَ

أخبرنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ. قالَ وَكَانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَيرَ أنّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنه".

2978 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ قال أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال : لَمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفّانَ حَتّى أتَيْنَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا :يَارَسُولَ الله هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَنُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إخْوَانِنَا بَنِي المُطّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أنَا

وَبَنُو المُطّلِبِ لاَنَفْتَرِقُ في جَاهِلِيّةٍ وَلاَإسْلاَمٍ وَإنّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ صلى الله عليه وسلم".

2979 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ الْعِجْلِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن السّدّيّ في ذِي الْقُرْبَى قال : هُمْ بَنُو عَبْدِالمُطّلِبِ".

2980 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أنْبأنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: "أنّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيّ حِينَ حَجّ في فِتْنَةِ ابنِ الزّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابنِ عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ عنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ :لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأيْنَاهُ دُونَ حَقّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ".

2981 ـ حدثنا عَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا أبُو جَعْفَرٍ الرّازِيّ عن مُطَرّفٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ : وَلاّنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَحَيَاةَ أبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ

عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَأُرِيدُهُ، فقالَ خُذْهُ فَأنْتُمْ أحَقّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ".

2982 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا أبنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ: "اجْتَمَعْتُ أنَا وَالْعَبّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ :يَارَسُولَ الله إنْ رَأيْتَ أنْ تُوَلّيَنِي حَقّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ فَأقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِي أحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قال فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ وَلاّنِيهِ أبُو بَكْرٍ، حَتّى إذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيّ عُمَرَ فَإنّهُ أتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقّنَا، ثُمّ أرْسَلَ إلَيّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبالمُسْلِمِينَ إلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمّ لَمْ يَدْعُنِي إلَيْهِ أحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ :يَا عَلِيّ حَرّمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لاَ يُرَدّ عَلَيْنَا أبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً".

2983 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيّ: "أنّ عَبْدِالمُطّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدَالمُطّلِبِ أخْبَرَهُ أنّ أبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبّاسَ بنَ عَبْدِالمُطّلِبِ قالاَ لِعَبْدِالمُطّلِبِ بِنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ: "ائْتِيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقُولاَ لَهُ :يَارَسُولَ الله قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السّنّ ما تَرَى وَأحْبَبْنَا أنْ نَتَزَوّجَ وَأنْتَ يَارَسُولَ الله أبَرّ النّاسِ وَأوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَارَسُولَ الله عَلَى الصّدَقَاتِ فَلْنُؤَدّ إلَيْكَ مَا يُؤدّي الْعُمّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ .فَأتَى عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالاَ وَ الله لاَ يَسْتَعْمِلُ أحَداً مِنْكُمْ عَلَى الصّدَقَةِ، فَقالَ لَهُ رَبِيعَةُ هَذَا مِنْ أمْرِكَ، قَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَألْقَى عَلِيّ رِدَاءَهُ ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ: أنا أبُو حَسَنَ الْقَرْمُ وَ الله لاَ أرِيمُ حَتّى يَرْجِعَ إلَيْكُمَا أبْنَاءَكُمَا بِحَوْرِ ما بَعَثْتُمَا بِهِ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم. قال عَبْدُ

المُطّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أنَا وَالْفَضْلُ حتّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظّهْرِ قَدْ قامَتْ، فَصَلّيْنَا مَعَ النّاسِ، ثُمّ أسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلي بَابِ حُجْرَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالْبَابِ حتّى أتى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمّ قالَ: أخْرِجَا ما تُصَرّرَانِ، ثُمّ دَخَلَ فأَذِنَ لِي وَلِلفَضْلِ فَدَخَلْنا فَتَوَا كَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمّ كَلّمْتُهُ أو كَلّمَهُ الْفَضْلُ ـ قَدْ شَكّ في ذَلِكَ عَبْدُ الله ـ قال كَلّمهُ بالّذِي أمَرَنا بهِ أبَوَانا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتّى طَالَ عَلَيْنا أنُه لا يَرجِعُ إلَيْنا شَيْئاً حتّى رأيْنا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَراءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلاَ وأنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمْرِنَا، ثمّ خَفّضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ فقالَ لَنَا: إنّ هذِهِ الصّدَقَةَ إنّمَا هيَ أوْسَاخُ النّاسِ وَإنّها لاَ تَحِلّ لِمُحَمّدٍ وَلاَ لآلِ مُحمّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقالَ يَا نوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمّ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ادْعُوَا لِي مَحْمِيّةَ بنَ جَزْءَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى ٱلأخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيّةَ أنْكِحِ الْفَضْلَ فَأَنْكَحَهُ، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وكَذَا لَمْ يُسَمّهُ لِي عَبْدُ الله بن الْحَارِثِ".

2984 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابِ قالَ أخبرني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ أَنّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيَ أخْبَرهُ أَنّ عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَعَدْتُ رَجُلاً صَوّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقاعُ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعَي فَنَأَتِي بِإِذْخِرَ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصّوّاغِينَ فَأَسْتَعينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيّ مَتَاعاً مِنَ الأقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحْبالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلأنْصَارِ أقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإذَا بِشَارِ فَيّ قَدِ اجْتُبّتْ أسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما وَأُخِذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ

أَمْلِكْ عَيْنَيّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرِ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِالمُطّلِبِ وَهُوَ في هذَا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ ٱلْانْصَارِ غَنّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ في غَنَائِهَا:

أَلَايَا حَمْزُ لِلشّرُفِ النّواءُ

فَوَثَبَ إلَى السّيْفِ فَاجْتَبّ أسْنِمَتَهُما وَبَقَرَ خَوَاصْرَهُمَا، فَأَخَذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيّ :فَانْطَلَقْتُ حَتّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الّذِي لَقِيتُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ؟ قالَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله ما رَأيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلى نَاقَتَيّ فَاجْتَبّ أسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتّبَعْتُهُ أنَا وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ حَتّى جَاءَ الْبَيْتَ الّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ صَعّدَ النّظْرَ فَنَظَرَ إلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ

فَنَظَرَ إلَى سُرّتِهِ، ثُمّ صَعّدَ النّظَرَ فَنَظَرَ إلَى وَجْهِهِ، ثُمّ قالَ حَمْزَةُ :وَهَلْ أنْتُمْ إلاّ عَبِيدٌ لأبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ".

2985 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ حدّثَنِي عَيّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيّ عن الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضّمْرِيّ أنّ أُمّ الْحَكَمِ أوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ حَدّثَتْهُ عنْ إحْدَاهُمَا أَنّهَا قَالَتْ: "أصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْياً فَذَهَبْتُ أنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَشَكَوْنَا إلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السّبْيِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبَقَكُنّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأدُلّكُنّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبّرْنَ الله عَلَى إثْرِ كُلّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَلاَإلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

قالَ عَيّاشٌ وَهُمَا ابْنَتَا عَمّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

2986 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ خَلْفٍ أخبرنا عَبْدُالأعْلَى عن سَعِيدٍ يَعْني الْجَرِيرِيّ عنْ أبي الْوَرْدِ عن ابن أعْبُدٍ قالَ قالَ لِي عَلِيّ: "ألاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مِنْ أحَبّ أهْلِهِ إلَيْهِ؟ قُلْتُ بَلَى. قالَ إنّهَا جَرّتْ بالرّحَى حَتّى أثّرَ في يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتّى أثّرَ في نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتّى اغْبَرّتْ ثِيَابُهَا .فَأتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أتَيْتِ أبَاكِ فَسَأْلْتِيهِ خَادِماً، فَأتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثاً فَرَجَعَتْ فَأتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ أنَا أُحَدّثُكَ يَارَسُولَ الله، جَرّتِ بالرّحَى حَتّى أثّرَتْ في يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بالْقِرْبَةِ حَتّى أثّرَتْ في نَحْرِهَا، فَلَمّا أنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أمَرْتُهَا أنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ اتّقى الله يَافَاطِمَةُ وَأدّي فَرِيضَةَ رَبّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أهْلِكَ، فَإذَا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبّحِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمِدِي ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبّرِي أرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مَائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، قَالَتْ رَضِيتُ عنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ".

2987 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمّدِ المَرْوَزِيّ حدثنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَلِيّ بن حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ قال : وّلَمْ يُخْدِمْهَا".

2988 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا عَنْبَسَهُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْقُرَشِيّ قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى كُنّا نَقُولُ إنّهُ مِنَ الأبْدَالِ قَبْلَ أنْ نَسْمَعَ أنّ الأبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قالَ حدّثني الدّخِيلُ بنُ إيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مَجّاعَةَ عَنْ هِلَالِ بنِ سِرَاجِ بن مُجّاعَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ مُجّاعَةَ: "أنّهُ أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبُ دِيَةَ أخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُسْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِائَةٍ مِنَ الإبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجّاعَةُ إلَى أبي بَكْرٍ وَأتَاهُ بِكِتَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ بَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ أرْبَعَةِ آلافٍ بُرّ، وَأرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ وَكَانَ في كِتَابِ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم لِمُجّاعةَ : بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبيّ لِمُجّاعَةَ بن مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى إنّي أعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإبِلِ مِنْ أوّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةَ مِنْ أخِيهِ".

*2*1100 ـ باب ما جاء في سهم الصفي

@2989 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ الشّعْنَبِيّ قال : كَانَ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى الصّفِيّ إنْ شَاءَ عَبْداً وَإنْ شَاءَ أمةً، وَإنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارَهُ قَبْلَ الْخُمُسِ".

2990 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وَ أزْهَرُ قالاَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال :سْألْتُ مُحَمّداً عن سَهْمِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالصّفِيّ، قال :كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المُسْلِمِينَ وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصّفِيّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلّ شَيْءٍ".

2991 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن سَعِيدٍ ـ يَعْني ابنَ بَشِيرٍ ـ عن قَتَادَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ

صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيّةُ مِنْ ذَلِكَ السّهْمِ، وَكَانَ إذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيّرْ".

2992 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ أنْبأنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَتْ صَفِيّةُ مِنَ الصّفِيّ".

2993 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ الزّهْرِيّ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمّا فَتَحَ الله تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيّة بِنْتِ حُيَيّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتّى بَلَغْنَا سُدّ الصّهْبَاءِ حَلّتْ فَبَنَى بِهَا".

2994 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِالعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : صَارَتْ صَفِيّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيّ ثُمّ صَارَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

2995 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ خَلّادٍ الْبَاهِلِيّ أخبرنا بَهْزُ بنُ أسَدٍ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ قال : وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

بِسَبْعَةِ أرْؤُسٍ ثُمّ دَفَعَهَا إلَى أُمّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيّئُهَا. قال حَمّادٌ وَأحْسِبُهُ قال وَتَعْتَدّ في بَيْتِهَا صَفِيّة ابْنَةُ حُيَيَ".

2996 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ حدثنا عَبْدالْوَارِثِ ح. وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ المعنى قالَ أخبرنا ابنُ عُلَيّةَ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ قال :جُمِعَ السّبْيُ ـ يَعني بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقال :يَارَسُولَ الله أعْطِني جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأخَذَ صَفِيّةَ ابْنَةَ حُيَيَ فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ، يَارَسُولَ الله أعْطَيْتَ دِحْيَةَ. قال يَعْقُوبُ صَفِيّةَ ابْنَةَ حُيَيَ سَيّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرِ ـ ثُمّ اتّفَقَا ـ ما تَصْلُحُ إلاّ لَكَ، قال: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمّا نَظَرَ إلَيْهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ غَيْرَهَا، وَإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعْتَقَهَا وَتَزَوّجَهَا".

2997 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا قُرّةُ قال سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله قال : كُنّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أشْعَثُ الرّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أدِيمٍ أحْمَرَ فَقُلْنَا :كَأنّكَ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال أجَلْ .قُلْنَا :نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأدِيمَ الّتي في يَدِكَ،

فَنَاوَلَنَاها، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا :مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشَ، إِنّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لاَ إِلَه إِلاّ الله وَأنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله وَأَقَمْتُمْ الصّلاَةَ وَآتَيْتُم الزّكَاةَ وَأدّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَسَهْمَ الصّفِيّ أنْتُمْ آمِنُونَ بِأمانِ الله وَرَسُولِهِ، فقلْنَا :مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قال :رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

*2*1101 ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

@2998 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أنّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدّثَهُمْ قال أنْبأنَا شُعَيْبٌ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ، وَكَانَ أحَدَ الثّلاَثَةِ الّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ : وّكَانَ كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ يَهْجُو النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَيُحَرّضُ عَلَيْهِ كُفّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأهْلُهَا أخْلاَطٌ مِنْهُمْ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأصْحَابِهِ، فَأمَرَ الله عَزّوَجَلّ نَبِيّهُ صلى الله عليه وسلم بالصّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ

أنْزَلَ الله : {لَتَسْمَعُنّ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الآية فَلَمّا أبِي كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ أنْ يَنْزِعَ عن أذَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قَصّةَ قَتْلِهِ، فَلَمّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلَى أنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إلَى مَا فِيهِ فَكَتَبَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ عَامّةً صَحِيفَةً".

2999 ـ حدثنا مُصَرّفُ بنُ عَمْرٍو الأيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بَكِيرٍ قال أخبرنا مُحَمّدُ بن إسْحَاقَ حَدّثَنِي مُحَمّدُ بنُ أبي مُحَمّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَ عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ قال : "لَمّا أصَابَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقالَ : "يَامَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا قَبْلَ أنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أصَابَ قُرَيْشاً، قالُوا يَامُحَمّدُ لاَ يَغُرّنّكَ مِنْ نَفْسِكَ

أنّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أغْمَاراً لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إنّكَ لَوْ قَاتَلْنَا لَعَرَفْتَ أنّا نَحْنُ النّاسُ وَأنّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى : {قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ} قَرَأ مُصَرّفٌ إلى قَوْلِهِ : {فِئَةٌ تُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله وَأُخْرَى كَافِرَةٌ بِبَدْرٍ}.

3000 ـ حدثنا مُصَرّفٌ بنُ عَمْرٍو أخبرنا يُونُسُ قال ابنُ إسْحَاقَ حدّثَني مَوْلَى لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ قال حدّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيّصَةَ عنْ أبِيهَا مُحَيّصَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : "مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ فَوَثَبَ مُحَيّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجّارِ يَهُودَ كَانَ يُلاَبِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيّصَةُ إذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أسَنّ مِن مُحَيّصَةَ فَلَمّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبَهُ وَيَقُولُ أيْ عَدُوّ الله أمَا وَ الله لَرُبّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ".

3001 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قالَ : "بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ انْطَلِقُوا إلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ فقالَ يَامَعْشَرَ

يَهُودَ أسْلِمُوا تَسْلَمُوا .فَقَالُوا قَدْ بَلّغْتَ يَا أبَا الْقَاسِمِ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقَالُوا قَدْ بَلّغْتَ يَا أبَا الْقَاسِم، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمّ قَالَهَا الثّالِثَةَ اعْلَموا أنّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ وَإنّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هَذِهِ الأرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإلاّ فَاعْلَمُوا أنّمَا الأرْضُ لله وَرَسُولِهِ".

*2*1102 ـ باب في خبر النضير

@3002 ـ حدثنا مُحَمّدُ بن دَاوُدَ بن سُفَيَانَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ بن مَالِكٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ كُفّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إلَى ابْنِ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إنّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإنّا نُقْسِمُ ب الله لَتُقَاتِلُنّهُ أوْ لَتُخْرِجُنّهُ أوْ لَنَسِيرَنّ إلَيْكُمْ بَأجْمَعِنَا حَتّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُم، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بنَ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله

صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ النّبِيّ (رَسُولُ الله) صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُمْ فَقالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأكْثَرَ مِمّا تُرِيدُونَ أنْ تَكِيدُوا بِهِ أنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا أبْنَاءَكُم وَإخْوَانَكُم، فَلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تَفَرّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إلى الْيَهُودِ: إنّكُم أهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإنّكُمْ لَتُقَاتِلُنّ صَاحِبَنَا أوْ لَنَفْعَلَنّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُم شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ فَلَمّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أجْمَعَتْ (اجْتَمَعَتْ) بَنُو النّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأرْسَلُوا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُخْرُجْ إلَيْنَا في ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنّا ثَلاَثُونَ حَبْراً حَتى نَلْتَقِي بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإنْ صَدّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنّا بِكَ فَقَصّ خَبَرَهُمْ، فَلَمّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فقالَ لَهُمْ: إنّكُمْ وَ الله لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إلاّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأبَوْا أنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

بالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النّضِير وَدَعَاهُمْ إلى أنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النّضِيرِ بالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ فجَلَتْ بَنُو النّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أقَلّتْ الإبِلُ مِنْ أمْتِعَتِهِمْ وَأبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبَهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النّضِيرِ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً أعْطَاهُ الله إيّاهَا وَخَصّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى : {وَمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ } يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأعْطَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لِاءَحَدٍ مِنَ الأنْصَارِ غَيْرِهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الّتِي في أيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا".

3003 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ يَهُودَ النّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأجْلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَنِي النّضِيرِ وَأقَرّ قُرَيْظَةَ وَمَنّ عَلَيْهِمْ حَتّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ،

فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلاّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَهُودَ المَدِينَةِ كُلّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بن سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلّ يَهُودِيَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ".

*2*1103 ـ باب ما جاء في حكم أرض خيبر

@3004 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبِي أخبرنا حَمّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ قالَ أحْسِبُهُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ أهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأرْضِ وَالنّخْلِ وَأَلْجَأهُمْ إلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أنّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الصّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يَغَيّبُوا شَيْئاً فَإنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيّبُوا مَسْكاً لِحُيَيّ بن أخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النّضِيرُ فِيهِ حُلِيّهُمْ. وقالَ فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِسَعْيَةَ أيْنَ مَسْكُ حُيَيّ بنِ أخْطَبَ؟ قالَ أذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنّفَقَاتُ،

فَوَجَدُوا المَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الْحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَرَادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَامُحَمّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ في هَذِهِ الأرْضِ، وَلَنَا الشّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِي كُلّ امْرَأةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ".

3005 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبِي عنْ ابنِ إسْحَاقَ قالَ حدّثَني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنّ عُمَرَ قالَ : يّا أيّهَا النّاسُ إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أنْ نُخْرِجَهُمْ إذَا شِئْنَا، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإنّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأخْرَجَهُمْ".

3006 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللّيْثِي عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ : لَمّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَألَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِرّهُمْ عَلَى أنْ يَعْمَلُوا عَلَى النّصْفِ مِمّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أُقِرّكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التّمْرُ يُقْسَمُ

عَلَى السّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أطْعَمَ كُلّ امْرَأةٍ مِن أزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمّا أرَادَ عُمَرُ إخْرَاجَ الْيَهُودِ أرْسَلَ إلَى أزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُنّ مَنْ أحَبّ مِنْكُنّ أنْ أقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أصْلُهَا وَأرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزّرْعِ مَزْرَعَةُ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أحَبّ أنْ نَعْزِلَ الّذِي لَهَا في الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا".

3007 ـ حدثنا دَاوُدَ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ ح .وَأخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ زِيَادُ بنُ أيّوبَ أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدّثَهُمْ عنْ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ فَأصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السّبْيَ".

3008 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذّنُ أخبرنا أسَدُ بنُ مُوسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا حَدّثَني سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بِشَيْرٍ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ:

فَقَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً".

3009 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيّ أخبرنا أبُو خَالِدٍ ـ يَعْني سُلَيْمَانَ ـ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: "لَمّا أفَاءَ الله عَلَى نَبِيّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الشّقّ وَالنّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا".

3010 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ بنِ الأسْوَدِ أنّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرٍ بنِ يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قال : فَكَانَ النّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَزَلَ النّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنّوَائِبِ".

3011 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلَيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النّاسِ".

3012 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ بِلاَلٍ ـ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتّةَ وَثَلاَثِينَ سَهْماً جَمْعاً فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلّ سَهْمٍ مِائَةَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَهُوَ الشّطْرُ لِنَوائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسّلاَلِمَ وَتَوَابِعَهَا،

فَلَمّا صَارَتْ الأمْوَالُ بِيَدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَالمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ".

3013 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُجَمّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ قال سَمِعْتُ أبي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمّعِ يَذْكُرُ لِي عن عَمّهِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيّ عن عَمّهِ مُجَمّعِ بنِ جَارِيَةَ الأنْصَارِيّ وَكَانَ أحَدُ الْقُرّاءِ الّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قال : قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَكَانَ الْجَيْشُ ألْفاً وَخَمْسَمِائَةِ، فِيهم ثَلاَثَمِائَةِ فَارِسٌ، فَأعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأعْطَى الرّاجِلَ سَهْماً".

3014 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيَ الْعِجْلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ آدَمَ ـ أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ وَ عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا : "بَقِيَتْ بَقِيّةٌ مِنْ أهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصّنُوا فَسَألُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بَذَلِكَ أهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ

لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصّةً، لِاَنّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَارِكَابٍ".

3015 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ عن جُوَيْرِيّةَ عن مَالِكٍ عن الزّهْرِيّ: "أنّ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً".

قال أبُو دَاوُدَ :وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قال حدّثني مَالِكٌ عنْ ابنِ شِهَابٍ: "أنّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكُتَيْبَةُ أكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ .قُلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قالَ أرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

3016 ـ حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال : "بَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ".

3017 ـ حدثنا ابن السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : "خَمّسَ رَسُولُ الله صلى الله

عليه وسلم خَيْبَرَ، ثُمّ قَسّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أهْلِ الْحُدَيْبِيّةِ".

3018 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ عنْ مَالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ عنْ عُمَرَ قال : "لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ".

*2*1104 ـ باب ما جاء في خبر مكة

@3019 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالمُطّلِبِ بِأبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأسْلَمَ بِمَرّ الظّهْرَانِ، فقالَ لَهُ الْعَبّاسُ :يَارَسُولَ الله إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قال : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ".

3020 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ـ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِ الله

بنِ مَعْبَدٍ عن بَعْضِ أهْلِهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : "لَمّا نَزَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَرّ الظّهْرَانِ قالَ الْعَبّاسُ قُلْتُ :وَالله لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إنّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ :لَعَلّي أجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أهْلَ مَكّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَخْرُجُوا إلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإنّي لأَسِيرُ إذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ أبي سُفْيَانَ وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ : يَا أبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فقالَ أبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ : نَعَمْ، قال مَالَكَ فِدَاكَ أبِي وَأُمّي؟ قُلْتُ :هَذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالنّاسُ، قال :فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال :فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمّا أصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأسْلَمَ .قُلْتُ :يَارَسُولَ الله إنّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قال :نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. قال :فَتَفَرّقَ النّاسُ إلَى دُورِهِمْ وَإلَى المَسْجِدِ".

3021 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبِ بنِ مُنَبّهٍ قال :سّألْتُ جَابِراً :هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لاَ'.

3022 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلاّمُ بنُ مِسْكِينَ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأنْصَارِي عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا دَخَلَ مَكّةَ سَرّحَ الزّبَيْرِ بِنَ الْعَوّامِ وَأبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَال :يَا أبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بالأنْصَارِ، قال: اسْلُكُوا هَذَا الطّرِيقَ فَلاَ يَشْرُفَنّ لَكُم أحَدٌ إلاّ أنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادِي: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصّ بِهِمْ، وَطَافَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَصَلّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمّ أخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الإسْلاَمِ".

قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قال مَكّةَ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قال: أيش يَضُرّكَ ما كَانَتْ، قال :فَصُلْحٌ، قال: لاَ".

*2*1105 ـ باب ما جاء في خبر الطائف

@3023 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ ـ حدثني إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبّهٍ عن أبِيهِ عن وَهْبٍ قالَ :سَأَلْتُ جَابِراً عنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إذْ بَايَعَتْ؟ قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يَقُولُ سَيَتَصَدّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسْلَمُوا".

3024 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ سُوَيْدٍ ـ يَعْني ابنَ مَنْجُوفٍ ـ أخبرنا أبُو دَاوُدَ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ: "أنّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْزَلَهُمْ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أرَقّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنْ لاَيُحْشَرُوا وَلاَيُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبّوا، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :لَكُم أنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَتُعْشَرُوا، وَلاَخَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ".

*2*1106 ـ باب ما جاء في حكم أرض اليمن

@3025 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن أبي أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ عن الشّعْبِيّ عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال : خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَت لِي هَمْدَانُ :هَلْ أنْتَ آتٍ هَذَا الرّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ .قُلْتُ :نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضِيتُ أمْرَهُ وَأسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا الْكِتَابَ إلَى عُمَيْرِ ذِي مَرّانِ. قال :وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرّهَاوِيّ إلَى اليَمَنِ جَمِيعاً فَأسْلَمَ عَكّ ذُو خَيْوَانٍ، قال فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَخُذْ مِنْهُ الأمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم :بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِعَكّ ذِي خَيْوَانَ إنْ كَانَ صَادِقاً في أرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأمَانُ وَذِمّةُ الله وَذِمّةُ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ".

3026 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيّ وَ هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُمْ قال أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ حدّثني عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ سَعِيدٍ ـ يَعني ابنَ أبْيَضَ ـ عن جَدّهِ أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ كَلّمَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ :يَا أخَا سَبَاءِ لاَ بُدّ مِنَ صَدَقَةٍ، فقَالَ: إنّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ الله وَقَدْ تَبَدّدَتْ سَبَاءُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاّ قَلِيلٌ بِمَأرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْعِينَ حُلّةٍ بَزَ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزّ المَعَافِرِ كُلّ سَنَةٍ عَمّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ)بِمَأرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدّونَهَا حَتّى قُبِضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَإنّ الْعُمّالَ انْتَفَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا صَالَحَ أبْيَضُ بنُ حَمّالٍ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْحُلُلِ السّبْعِينَ، فَرَدّ ذَلِكَ أبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى مَاتَ أبُو بَكْرٍ، فَلَمّا مَاتَ أبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصّدَقَةِ".

قال الحافظ شمس الدينبن القيم رحمهالله:

قال عبد الحق :لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابتبن سعيدبن أبيضبن حمال عن أبيه عن جده.

*2*1107 ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

@3027 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أوْصَى بِثَلاَثَةٍ فَقالَ: أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوٍ مَا كُنْتُ أجِيزُهُمْ".

قالَ ابنُ عَبّاسٍ :وَسَكَتَ عن الثّالِثَةِ أوْ قال فَأُنْسِيتُهَا .وَقال الحُمَيْدِيّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ: لاَ أدْرِي أذَكَرَ سَعِيدٌ الثّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أوْ سَكَتَ عَنْهَا.

3028 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ وَ عَبْدُالرّزّاقِ قالاَ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ أنْبأنَا أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أنّهُ سَمِعَ

رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَخْرِجَنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَأتْرُكُ فِيهَا إلاّ مُسْلِماً".

3029 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو أَحْمَدَ مُحَمّدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عنْ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، وَالأوّلُ أتَمّ.

3030 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبْيَانَ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاس قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَتَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ".

3031 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عُمَرُ ـ يَعني ابنَ عَبْدِالْوَاحِدِ ـ قالَ قالَ سَعِيدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِالعَزِيزِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إلَى أقْصَى الْيَمَنِ إلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إلَى الْبَحْرِ".

قال أبُو دَاوُدَ :قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينَ وَأنَا شَاهِدٌ أخْبَرَكَ أشْهَبُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ قال قال مَالِكٌ عُمَرُ أجْلَى أهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا مِنَ تَيْمَاءَ لأنّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فَأمّا

الْوَادِي فَإنّي أرَى أنّما لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أنّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أرْضِ الْعَرَبِ.

3032 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال قال مَالِكٌ: وّقَدْ أجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانِ وَفَدَكَ".

قال الحافظ شمس الدينبن القيم رحمهالله:

وهو من رواية قابوسبن أبي ظبيان عن ابنعباس، وثقة ابنمعين مرة وضعفه مرة وضعفه غيره، وحدث عنه يحيبن سعيد.

*2*1108 ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

@3033 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ".

قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

3034 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بن مُنَبّهٍ قالَ هَذَا مَا حَدّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا قَرْيَةٍ أتَيْتُمُوهَا وَأقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأيّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فَإنّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ ثُمّ هِيَ لَكُم".

*2*1109 ـ باب في أخذ الجزية

@3035 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ أخبرنا سَهْلُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمَانَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوْهُ فَأتُوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ".

3036 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مُعَاذٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا وَجّهَهُ إلَى الْيَمَنِ أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلّ حَالِمٍ

يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ".

3037 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عن مُعَاذٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

3038 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِالْعَظِيمِ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هَانِىءِ أبُو نَعِيمِ النّخعِيّ أخبرنا شَرِيكٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ قالَ قالَ عَلِيّ : "لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنّ المُقَاتِلَةَ وَلاَءَسْبِيَنّ الذّرّيّةَ فَإنّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أنْ لاَ يُنَصّرُوا أبْنَاءَهُمْ".

قال أبُو دَاوُدَ :هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي عن أحْمَدَ أنّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إنْكَاراً شَدِيداً.

قالَ أبُو عَلِيّ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثّانِيَةِ.

3039 ـ حدثنا مُصَرّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ أخبرنا أسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ الْقُرَشِيّ عن ابنَ عَبّاسٍ قالَ :صّالَحَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلّةٍ. النّصْفُ في صَفَرٍ وَالنّصْفُ في رَجَبٍ يُؤَدّونَهَا إلَى المُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ فَرَساً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلْ صِنْفٍ مِنْ أصْنَافِ السّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتّى يَرُدّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ بالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أنْ لاَتُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَيُخْرَجَ لَهُمْ قَسّ، وَلاَيُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أوْ يَأْكُلُوا الرّبَا".

قال إسْمَاعِيلُ فَقَدْ أكَلُوا الرّبَا.

قال أبُو دَاوُدَ: إذَا أنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أحْدَثُوا.

*2*1110 ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

@3040 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِلاَلٍ عن عِمْرَانَ الْقَطّانِ عن أبِي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ أهْلَ فَارِسَ لَمّا مَاتَ نَبِيّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إبْلِيسُ المَجُوسِيّةَ".

3041 ـ حدثنا مُسْدَدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدّثُ عَمْرَو بنَ أوْسٍ وَ أبَا الشّعْثَاءِ قال: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمّ الأحْنَفِ بن قَيْسٍ إذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلّ سَاحِرٍ وَفَرّقُوا بَيْنَ كُلّ

ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عن الزّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرّقْنَا بَيْنَ كلّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتّى شَهِدَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".

3042 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مِسْكِينَ اليَمَامِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ حَسّانَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنْبأنَا دَاوُدَ بنُ أبِي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ عنْ ابنِ عَبّاسٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأُسْبَذِيّينَ مِنْ أهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أهْلِ هَجَرَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ (فَسَألَهُ)مَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قالَ شَرّ. قُلْتُ مَهْ قالَ الإسْلَامُ أوْ الْقَتْلُ.

قالَ وَقالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبّاسٍ :فَأخَذَ النّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِالرّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أنَا مِنَ الأسْبَذِيّ.

*2*1111 ـ باب في التشديد في جباية الجزية

@3043 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ: "أنّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ في أدَاءِ الْجِزْيَةِ فقالَ مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الله عَزّوَجَلّ يُعَذّبُ الّذِينَ يُعَذّبُونَ النّاسَ في الدّنْيَا".

*2*1112 ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة

@3044 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن جَدّهِ أبِي أُمّهِ عن أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ".

3045 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قال : حَرَاجٌ "مَكَانَ الْعُشُورِ.

3046 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءٍ عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عن خَالِهِ قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله أُعشّرُ قَوْمِي؟ قالَ إنّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنّصَارَى".

3047 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزّازُ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ الثّقَفِيّ عن جَدّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ـ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأسْلَمْتُ وَعَلّمَنِي الإسْلاَمَ وَعَلّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمّنْ أسْلَمَ، ثُمّ رَجَعْتُ إلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله كُلّمَا عَلّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلاّ الصّدَقَةَ أفَأُعَشّرُهُمْ؟ قالَ لاَ إنّمَا العُشُرُ عَلَى النّصَارَى وَالْيَهُودِ".

3048 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ أخبرنا أرْطَاة بنُ المُنْذِرِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أبَا الأحْوَصِ يُحَدّثُ عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السّلَمِيّ قال : "نَزَلْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً فَأقْبَلَ إلَى

النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يَامُحَمّدُ أَلَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمّ نَادِ أَلاَ إنّ الْجَنّةَ لاَتَحِلّ إلاَ لِمُؤْمِنٍ وَأنِ اجْتَمِعُوا لِلصّلاَةِ. قالَ فَاجْتَمِعُوا ثُمّ صَلّى بِهِمْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثُمّ قَامَ فَقَالَ: أيَحْسَبُ أحَدُكُمْ مُتّكِئاً عَلَى أرِيكَةٍ قَدْ يَظُنّ أنّ الله لَمْ يُحَرّمَ شَيْئاً إلاّ مَا في هَذَا الْقُرْآنِ أَلاَ وَإنّي وَ الله قَدْ وَعَظْتُ وَأمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أشْيَاءَ إنّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أوْ أكْثَرُ وَأنّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إلاّ بِإذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَأكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أعْطَوكُمْ الّذِي عَلَيْهِمْ".

3049 ـ حدثنا مُسْدَدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلٍ عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَعَلّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتّقُونَكُمْ بِأمْوَالِهِمْ دُونَ أنْفُسِهِمْ وَأبْنَائِهِمْ. قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ :فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ ثُمّ اتّفَقَا فَلاَتُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإنّهُ لاَيَصْلُحُ لَكُمْ".

3050 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهرِيّ أنْبأنَا ابنُ وِهْبٍ حَدّثَنِي أبُو صَخْرٍ المَدِينِيّ أنّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أخْبَرَهُ عن عِدّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: " ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أوْ انْتَقَصَهُ أوْ كَلّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

*2*1113 ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

@3051 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرّاحِ عن جَرِيرٍ عن قَابُوسَ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ".

3052 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ :سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ إذَا أسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ".

*2*1114 ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

@3053 ـ حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلاّمٍ عنْ زَيْدٍ أنّهُ سَمِعَ أبَا سَلاّمٍ قالَ حدّثَني عَبْدُ الله الْهَوْزَنِيّ قالَ : لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذّنَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يَابِلاَلُ حَدّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَ :مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أنَا الّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ الله تَعَالَى حَتّى تُوُفّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إذَا أتَاهُ الإنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فقالَ :يَابِلاَلُ إنّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحَدٍ إلاّ مِنّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمّا أنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضّأْتُ ثُمّ قُمْتُ لِاؤَذّنَ بالصّلاَةِ فَإذَا المُشْرِكُ قَدْ أقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التّجّارِ، فَلَمّا أنْ رَآنِي قال :يَاحَبَشِيّ، قُلْتُ :يَالَبّاهُ، فَتَجَهّمَنِي وَقالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً وَقالَ لِي: أتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشّهْرِ؟ قال قُلْتُ :قَرِيبٌ، قال: إنّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالّذِي عَلَيْكَ فَأرُدّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأخَذَ في نَفْسِي مَا يُأْخُذُ في أنْفُسِ النّاسِ حَتّى إذَا صَلّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم إلَى أهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْه، فَأذِنَ لِي، قُلْتُ يَارَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ وَأُمّي إنّ المُشْرِكَ الّذِي كُنْتُ أتَدَيّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فأْذَنْ لِي أنْ آبِقَ إلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأحْيَاءِ الّذِينَ قَدْ أسْلَمُوا حَتّى يَرْزُقَ الله تَعَالَى رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنّي، فَخَرَجْتُ حَتّى إذَا أتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنّي عِنْدَ رَأْسِي حَتّى إذَا انْشَقّ عَمُودُ الصّبْحِ الأَوّلِ أرَدْتُ أنْ أنْطَلِقَ فَإذَا إنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو :يَابِلاَلُ أجِبْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ حَتّى أتَيْتُهُ فَإذَا أرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنّ أحْمَالُهُنّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ الله تَعَالَى بِقَضَائِكَ، ثُمّ قال: أَلَمْ تَرَ الرّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأرْبَعِ؟ فَقُلْتُ :بَلَى، فقال: إنّ لَكَ رِقَابَهُنّ وَمَا عَلَيْهِنّ، فَإنّ عَلَيْهِنّ كِسْوَةً وَطَعاماً أهْدَاهُنّ إلَيّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنّ وَاقْضِ دَيْنَكَ، فَفَعَلْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمّ انْطَلَقْتُ إلَى المَسْجِدِ فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ في المَسْجِدِ، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ :مَا فَعَلَ مَا

قِبَلَكَ؟ قُلْتُ :قَدْ قَضَى الله تَعَالَى كُلّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قال: أفَضَلَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ :نَعَمْ. قال: انْظُرْ أنْ تُرِيحُنِي مِنْهُ فَإنّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِنْ أهْلِي حَتّى تُرِيحُنِي مِنْهُ، فَلَمّا صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ :هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أحَدُ، فَبَاتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدَ وَقَصّ الْحَدِيثَ، حَتّى إذَا صَلّى الْعَتَمَةَ ـ يَعني مِنَ الْغَدِ ـ دَعَانِي قالَ: مَا فَعَلَ الّذِي قِبَلَكَ؟ قال قُلْتُ :قَدْ أرَاحَكَ الله مِنْهُ يَارَسُولَ الله، فَكَبّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً مِنْ أنْ يُدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمّ اتّبَعْتُهُ حَتّى إذَا جَاءَ أزْوَاجَهُ فَسَلّمَ عَلَى امْرَأةٍ امْرَأةٍ حَتّى أتى مَبِيتَهُ فَهَذَا الّذِي سَألْتَنِي عَنْهُ".

3054 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمّدٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إسْنَادِ أبي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ : مّا يَقْضِي عَنّي، فَسَكَتَ عَنّي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَاغْتَمَزْتُهَا".

3055 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا عِمْرانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشّخّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حَمارٍ قال: "أهْدَيْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فقالَ: أسْلَمْتَ؟ قُلْتُ لاَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ".

*2*1115 ـ باب في إقطاع الأرضين

@3056 ـ حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أبِيهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمُوتَ".

3057 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

3058 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ فِطْرٍ قال حدثني أبي عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ :خَطّ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم دَاراً بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ أزِيدُكَ أزِيدُكَ".

3059 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إلاّ الزّكَاةُ إلى الْيَوْمِ".

3060 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ مُحَمّدٍ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قال الْعَبّاسُ أخبرنا حُسَيْنُ بن مُحَمّدٍ قال أنْبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا".

وَقالَ غَيْرُ الْعَبّاسِ :جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِم وَكَتَبَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا مَا أعْطَى مُحَمّدٌ رَسُولُ الله بِلاَلَ بنَ حَارِثِ المُزَنِيّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا".

وقالَ غَيْرُهُ : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ".

قالَ أبُو أُوَيْسٍ وَحَدّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدّيْلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاس مِثْلَهُ.

3061 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ النّضْرِ قالَ سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيّ قال: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال أبُو دَاوُدَ :وَحدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمّدٍ: قالَ أنْبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قال حدّثنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ بِلاَلَ بن حَارِثٍ المُزَنِيّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسِيّهَا وَغَوْرِيّهَا. قالَ ابنُ النّضْرِ وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النّصُبِ .ثُمّ اتّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ حَقّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا مَا أعْطَى رَسُولُ الله بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ".

قالَ أبُو أُوَيْسٍ وَحدّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النّضْرِ وَكَتَبَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ.

3062 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثّقَفِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ المُتَوَكّلَ الْعَسْقَلاَنِيّ المَعْنى وَاحِدٌ أنّ مُحَمّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ الْمَازِنيّ حَدّثَهُمْ قال أخبرني أبِي عن ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ عن سُمَيّ بن قَيْس عنْ شَمِيْرٍ قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ ابنِ عَبْدِالمَدَانِ عن أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ وَفَدَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ".

قالَ ابنُ المُتَوَكّلِ: الّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمّا أنْ وَلّى قالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إنّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدّ. قالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ وَسَألَهُ عَمّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ؟ قال مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ .وَقال ابنُ المُتَوَكّلِ: أخْفَافُ الإبِلِ".

3063 ـ حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قال قالَ مُحَمّدُ بن الْحَسَنِ المَخْزُومِي : مّا لَمْ تَنَلْهُ أخْفَافُ الإبِلِ ـ يَعْني أنّ الإبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ".

3064 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الزّبَيْرِ أخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال حَدّثَني عَمّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن أبْيَضَ بنِ حَمّالٍ: "أنّهُ سَألَ رَسُولَ الله

صلى الله عليه وسلم عنْ حِمَى الأرَاكِ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، فَقَالَ: أرَاكَةً في حِظَارِي، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لاَ حِمَى في الأرَاكِ، قالَ فَرَجٌ يَعْني بِحِظَارِي الأرْضَ الّتِي فِيهَا الزّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا".

3065 ـ حدثنا عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ أبُو حَفْصٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِيّ قالَ أخبرنا أبَانُ قالَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ أبي حَازِمٍ قالَ حَدّثَني عُثْمَانُ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن صَخْرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمّا أنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمّتَهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَتَبَ إلَيْهِ صَخْرٌ: أمّا بَعْدُ فَإنّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ الله وَأنَا مُقْبِلٌ إلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصّلاَةِ

جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: اللّهُمّ بَارِكْ لأِحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا، وَأتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ :يَانَبِيّ الله إنّ صَخْراً أخَذَ عَمّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقالَ : يَاصَخْرُ إنّ الْقَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمّتَهُ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَسَألَ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنْ الإسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فقالَ : يَانَبيّ الله أنْزِلْنِيهِ أنَا وَقَوْمِي، قال : نَعَمْ، فَأنْزَلَهُ، وَأسْلَمَ ـ يَعْني السّلَمِيّينَ، فَأتَوْا صَخْراً فَسَألُوهُ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِمْ المَاءَ، فَأبُوا فَأتَوْا نَبيّ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَانَبيّ الله أسْلَمْنَا وَأتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلَيْنَا مَاءَنَا فَأبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فقال : يَاصَخْرُ إنّ الْقَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إلى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ، قال :نَعَمْ يَانَبيّ الله، فَرَأيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَغَيّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءَ مِنْ أخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأخْذِهِ الْمَاءَ".

3066 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ حَدّثني سَبْرَةُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنِ الرّبِيعِ الْجُهَنِيّ عن أبِيهِ عن

جَدّهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأقَامَ ثَلَاثاً ثُمّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ :مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟ فقالُوا : بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ :قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ .ثُمّ سَألْتُ أبَاهُ عَبْدَالعَزِيزِ عنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدّثَني بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدّثْني بِهِ كُلّهِ".

3067 ـ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ آدَمَ ـ أخبرنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ الزّبَيْرَ نَخْلاً"

3068 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ـ المَعنى وَاحِدٌ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ حَسّانَ الْعَنْبَرِيّ قال حدّثَتْنِي جَدّتَايَ صَفِيّةُ وَ دُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدّةَ أبِيهِمَا، أنّهَا أخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ، تَقَدّمَ صَاحِبِي ـ تَعْني حُرَيْثَ بنَ حَسّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ

عَلَى الإسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمّ قالَ :يَارَسُولَ الله اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدّهْنَاءِ أنْ لاَيُجَاوِزْهَا إلَيْنَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلاّ مُسَافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ فقالَ اكْتُبْ لَهُ يَاغُلاَمُ بالدّهْنَاءِ، فَلَمّا رَأيْتُهُ قَدْ أمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّهُ لَمْ يَسْألْكَ السّوِيّةَ مِنَ الأرْضِ إذْ سَألَكَ إنّمَا هَذِهِ الدّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيّدُ الْجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ أمْسِكْ يَاغُلاَمُ صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ يَسَعَهُمْ المَاء وَالشّجَرُ، وَيَتَعَاوَنِونَ عَلَى الْفَتّانِ".

3069 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثني عَبْدُالحَمِيدِ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ حدثتني أُمّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أُمّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتَ جَابِرٍ عن أُمّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أسْمَرَ بن مُضَرّسٍ عن أبِيهَا أسْمَرَ بنَ مُضَرّسٍ قال: "أتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَتْهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قالَ فَخَرَجَ النّاسُ يَتَعَادَوْنَ يُتَخَاطّوْنَ".

3070 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عَمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله

عليه وسلم أقْطَعَ الزّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأجْرَى فَرَسَهُ حَتّى قامَ ثُمّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ اعْطُوهُ منْ حَيْثُ بَلَغَ السّوْطُ".

*2*1116 ـ باب في إحياء الموات

@3071 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالوَهّابِ أخبرنا أيّوبُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عنْ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "منْ أحْيَى أرْضاَ مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمِ حَقّ".

3072 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمّدٍ يَعْنِي ابن إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنْ أحْيَى أرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ :فَلَقَدْ خَبّرَني الّذِي حَدّثني هَذَا الْحَدِيثَ أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم غَرَسَ أحَدُهُمَا نَخْلاً في أرْضِ الاَخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأرْضِهِ وَأمَرَ صَاحِبَ النّخْلِ أنْ يَخْرُجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ فَلَقَدْ رَأيْتُهَا إنّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإنّهَا لَنَخْلٌ عُمّ حَتّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا".

3073 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدّارَمِيّ أخبرنا وَهْبٌ عن أَبِيهِ عن ابنِ إسْحَاقَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاّ أنّهُ قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الّذِي حدثني هَذَا : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأكْثَرُ ظَنّي أنّهُ أبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَأتَا رَأيْتُ الرّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النّخْلِ".

3074 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ أنْبأنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُرْوَةَ قالَ: "أشْهَدُ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أنّ الأرْضَ أرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أحْيَى مَوَاتاً فَهُوَ أحَقّ بِهَا جَاءَنَا بِهَذَا عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذِينَ جَاءُوا بالصّلَوَاتِ عَنْهُ".

3075 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا سَعِيدُ عنْ قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مّنْ أحَاطَ حَائِطاً عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ".

3076 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أنْبأنَا ابن وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ. قالَ هِشَامٌ: "الْعِرْقُ الظّالِمُ أنْ يَغْرِسَ الرّجُلُ

في أرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقّهُا بِذَلِكَ. قال مَالِكٌ وَالْعِرْقَ الظّالِمُ كُلّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقَ".

3077 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ أخبرنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو بن يَحْيَى عن الْعَبّاسِ السّاعِدِيّ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ قالَ: غَزَوْتُ معَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ فَلَمّا أتَى وَادِي الْقُرَى إذَا امْرَأةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أوْسُقٍ، فقالَ لِلْمَرْأةِ أحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأتَيْنَا تَبُوكَ فَأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قالَ فَلَمّا أتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟ قالَتْ عَشْرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّي مُتَعَجّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ أنْ يَتَعَجّلْ مَعِي فَلْيَتَعَجّلْ".

3078 ـ حدثنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأعْمَشُ عن جَامِعِ بنِ شَدّادٍ عنْ كُلْثُوم عنْ زَيْنَبَ أنّهَا

كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ امْرَأةُ عُثْمَانَ بنِ عَفّانَ وَنِسَاءٌ مِنْ المُهَاجِرَاتِ وَهُنّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلُهُنّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ تُوَرّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرَثَتْهُ امْرَأَتُه دَاراً بالمَدِينَةِ".

*2*1117 ـ باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

@3079 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ مُحَمّدِ بن بَكّارِ بن بِلاَلٍ أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابن سُمَيْعٍ قالَ أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ حَدّثَني أبو عَبْدِ الله عنْ مُعَاذٍ أنّهُ قالَ : مّنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

3080 ـ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيّ أخبرنا بَقِيّةُ حَدّثَني عُمَارَةُ بنُ أبي الشّعْثَاءِ حَدّثَني سِنَانُ بنُ قَيْسٍ حَدّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ حَدّثني يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ حَدّثني أبُو الدّرْدَاءِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّنْ أخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، ومَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلّى الإسْلاَمَ ظَهْرَهُ. قالَ فَسَمِعَ مِنّى خَالِدُ بنُ

مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أشَبِيبٌ حَدّثَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ، قالَ فَإذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إلَيّ بالْحَدِيثِ قالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمّا قَدِمْتُ سَألَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأعْطَيْتُهُ .فَلَمّا قَرَأهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ :هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ".

*2*1118 ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

@3081 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بنِ جَثّامَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: " لاَ حِمَى إلاّ لله وَلِرَسُولِهِ. قالَ ابنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنِي أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النّقِيعَ.

3082 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحَمّدٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ عن الصّعْبِ بن جَثّامَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النّقِيعَ وَقَالَ لاَ حِمَى إلاّ لله عَزّوَجَلّ".

*2*1119 ـ باب ما جاء في الركاز وما فيه

@3083 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَ أبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "في الرّكَازِ الْخُمُسُ".

3084 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ أيّوبَ أخبرنا عَبّادُ بنُ الْعَوّامِ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ قال: "الرّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي".

3085 ـ حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبي فَدِيكٍ أخبرنا الزّمْعِيّ عن عَمّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بنِ وَهْبٍ عن أُمّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزّبَيْرِ بنِ عَبْدِالمُطّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أنّهَا أخْبَرَتْهَا قالَتْ : ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً دِيناراً حَتّى أخْرَجَ سَبَعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمّ أخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ ـ يَعْني فِيهَا دِينارٌ ـ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً فَذَهَبَ بِهَا إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرَهُ وَقالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا، فقالَ لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ؟ قالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا".

*2*1120 ـ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

@3086 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدّثُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن بِجَيْرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ :سّمِعْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلَى الطّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمّا خَرَجَ أصَابَتْهُ النّقْمَةُ الّتِي أصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أنّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ . فَابْتَدَرَهُ النّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ".

*1*15 ـ كتاب الجنائز

*2*1121 ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب

@3087 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ قال حَدّثَني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشّامِ يُقَالُ لَهُ أبُو مَنْظُورٍ عن عَمّهِ قال حَدّثَني عَمّي عن عَامِرٍ الرّامِ أخِي الْخُصْرِ. قال أبُو دَاوُدَ قال النّفَيْلِيّ هُوَ

الْخُضْرِ، وَلَكِنْ كَذَا قالَ، قالَ: "إنّي لَبِلاَدِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ :مَا هَذَا؟ قَالُوا :هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إلَيْهِ أصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الأسْقَامَ فقال: إنّ المُؤْمِنَ إذَا أصَابَهُ السّقَمُ ثُمّ أعْفَاهُ الله مِنْهُ كَانَ كَفّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإنّ المُنَافِقَ إذَا مَرِضَ ثُمّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ ثُمّ أرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أرْسَلُوهُ فقالَ رَجُلٌ مِمّنْ حَوْلَهُ :يَارَسُولَ الله وَمَا الأسْقَامُ؟ وَ الله مَا مَرِضْتُ قَطّ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ أقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفّ عَلَيْهِ فقالَ :يَارَسُولَ الله إنّي لَمّا رَأيْتُكَ أقْبَلْتُ إلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأخَذْتُهُنّ فَوَضَعْتُهُنّ في كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمّهُنّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنّ مَعَهُنّ فَلَفَفْتُهُنّ بِكِسَائِي فَهُنّ أُولاَءِ مَعِي. قالَ :ضَعْهُنّ عَنْكَ،

فَوَضَعْتُهُنّ، وَأبَتْ أُمّهُنّ إلاّ لُزُومُهُنّ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لأِصْحَابِهِ: أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أمّ الأفْرَاخِ فِرَاخِهَا؟ قالُوا :نَعَمْ يَارَسُولَ الله، قالَ فَوَالّذِي بَعَثَنِي بالْحَقّ لله أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمّ الأفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنّ حَتّى تَضَعَهُنّ مِنْ حَيْثُ أخَذْتُهُنّ وَأُمّهُنّ مَعَهُنّ، فَرَجَعَ بِهِنّ".

3088 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمّدٍ النّفَيْلِيّ وَ إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ المِصّيصيّ المَعْنى قالاَأخبرنا أبُو المَلِيحِ عن مُحَمّدِ بنِ خَالِدٍ. قال أبُو دَاوُدَ قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيَ السّلَمِيّ عن أبِيهِ عن جَدّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ الله في جَسَدِهِ أوْ في مَالِهِ أوْ في وَلَدِهِ".

قال أبُو دَاوُدَ :زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ :ثُمّ صَبّرَهُ عَلَى ذَلِكَ .ثُمّ اتّفَقَا: حَتّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

*2*1122 ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

@3089 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عِيسَى وَ مُسْدَدٌ المَعْنَى قالاَأخبرنا هُشَيْمٌ عن الْعَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ السّكْسَكِيّ عن أبي بُرْدَةَ عن أبِي مُوسَى قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرّةٍ وَلاَ مَرّتَيْنِ يَقُولُ: "إذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ".

*2*1123 ـ باب عيادة النساء

@3090 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ عن أبي عَوَانَةَ عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمّ الْعَلاَءِ قالَتْ :عادَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا مَرِيضَةٌ فَقالَ أبْشِرِي يَا أُمّ الْعَلاَءِ فَإنّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النّارُ خَبَثَ الذّهَبِ وَالْفِضّةِ".

3091 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى ح .وَأخبرنا مُحَمّدُ بَشّارٍ أخبرنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ. قال أبُو دَاوُدَ :وَهَذَا لَفْظُهُ عن أبي عَامِرٍ الْخَزّازِ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنّي لاَعْلَمُ أشَدّ آيَةٍ في كِتَابِ الله عَزّوَجَلّ قالَ أيّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قالَتْ قَوْلُ الله تَعَالَى : هُنْ يَعْمَلْ

سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قالَ أمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أنّ المُسْلِمَ تُصِيبُهُ النّكْبَةُ أوِ الشّوْكَةُ فَيُكَافى بِأسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عَذّبَ قالَتْ أَلَيْسَ يَقُولُ الله {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً} قالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذّبَ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَهَذَا لَفْظُ ابنُ بَشّارٍ قالَ أخبرنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

*2*1124 ـ باب في العيادة

@3092 ـ حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بن يَحْيَى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمّدٍ بن إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ :خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ في مَرَضِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ. قالَ :قَدْ كُنْتُ أنْهَاكَ عن حُبّ يَهُودَ. قال فَقَدْ أبْغَضَهُمْ أسْعَدُ بنُ زَرَارَةَ فَمَهْ فَلَمّا مَاتَ أتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ يَانَبِيّ الله إنّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيَ قَدْ مَاتَ، فَأعْطِنِي قَمِيصَكَ أكْفِنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ فَأعْطَاهُ إيّاهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذري ـ ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه "أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه" فأخبر بثلاث جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

*2*1125 ـ باب في عيادة الذمي

@3093 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ: "أنّ غُلَاماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأتَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أسْلِمْ فَنَظَرَ إلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أبُوهُ أطِعْ أبَا الْقَاسِمِ فَأسْلَمَ، فَقَامَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لله الّذِي أنْقَذَهُ بِي مِنَ النّارِ".

*2*1126 ـ باب المشي في العيادة

@3094 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بن مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن مُحَمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قالَ : كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلاً وَلاَ بِرْذَوْناً".

*2*1127 ـ باب في فضل العيادة على وضوء

@3095 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائِيّ أخبرنا الرّبِيعُ بن رَوْحِ بنُ خُلَيْدٍ أخبرنا مُحَمّدُ بن خَالِدٍ قال أخبرنا الْفَضْلُ بن دَلْهَمَ الْوَاسِطِيّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّن تَوَضّأَ فَأحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنّمَ مَسِيرَةً سَبْعِينَ خَرِيفاً قُلْتُ :يَا أبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قال الْعَامُ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَالّذِي تَفَرّدَ بِهِ الْبِصْرِيّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةَ وَهُوَ مُتَوَضّىءٌ.

3096 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ عن عَلِيَ قال : مّا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إلاّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ وَمَنْ أتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ

سَبْعُونُ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنّةِ".

3097 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأعْمَشُ عن الْحَكَمِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

3098 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الْحَكَمِ عن أبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال وَكَانَ نَافِعٌ غُلاَمَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيّ قال جَاءَ أبُو مُوسَى إلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيَ يَعُودُهُ.

قال أبُو دَاوُدَ وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةُ.

قال أبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عنْ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

*2*1128 ـ باب في العيادة مرارا

@3099 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : 'لَمّا أُصِيبَ

سَعْدُ بنُ مُعَاذِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ في الأكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ".

*2*1129 ـ باب العيادة من الرمد

@3100 ـ حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدِ عنْ يُونُسَ بنِ أبِي إسْحَاقَ عن أبِيهِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ : عَادَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد.

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو.

وهذا باطل من وجوه.

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث:عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة.

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض.

*2*1130 ـ باب الخروج من الطاعون

@3101 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطّابِ عنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْني الطّاعُونَ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

والصواب في ذلك: ما دل عليه النص: أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فان ذلك تعرض للبلاء، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تمنى لقاء العدو، وإذا وقع في أرض هو فيها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه بالخروج منها، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو "وإذا لقيتموه

فاصبروا" لاسيما والطاعون قد جاء "أنه وخز أعدائنا من الجن" فالطاعون كالطعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمنى لقائهما.

*2*1131 ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

@3102 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا مَكّيّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الْجُعَيْدُ عن عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ أنّ أبَاهَا قالَ: "اشْتَكَيْتُ بِمَكّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمّ قالَ اللّهُمّ اشْفِ سَعْداً وَأتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ".

3103 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبِي وَائِلٍ عنْ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكّوا الْعَانِي".

قالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الأسِيرُ.

*2*1132 ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

@3104 ـ حدثنا الرّبِيعُ بنُ يَحْيَى أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ أبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عنِ ابنِ

عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَّنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَاراً: أسْألُ الله الْعَظِيمَ رَبّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أنْ يَشْفِيكَ، إلاّ عَافَاهُ الله مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ".

3105 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمَلِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيّ بنِ عَبْدِ الله عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا جَاءَ الرّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّا أوْ يَمْشِي لَكَ إلَى جَنَازَةٍ".

قال أبُو دَاوُدَ وَقالَ ابنُ السّرْحِ: إلَى صَلاَةٍ.

*2*1133 ـ باب كراهية تمني الموت

@3106 ـ حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن عَبْدِالعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَدْعُوَنّ أحَدُكُم بالمَوْتِ لِضُرّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللّهُمّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي".

3107 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو دَاوُدَ ـ يَعني الطّيَالِسِيّ ـ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَيَتَمَنّيَنّ أحَدُكُمُ المَوْتَ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

*2*1134 ـ باب في موت الفجأة

@3108 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ عن مَنْصُورٍ عن تَمِيمٍ بنِ سَلَمَةَ، أوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السّلَمِيّ ـ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال مَرّةً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ثُم قال مَرّةً عن عُبَيْدٍ قال : مّوْتُ الْفُجْأةِ أخْذَةُ أسَفٍ".

*2*1135 ـ باب في فضل من مات بالطاعون

@3109 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ عن عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدّ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله أبُو أُمّهِ ـ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَمّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أخْبَرَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم وَقال غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أبَا الرّبِيعِ، فَصَاحَ النّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنّ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :دَعْهُنّ فَإذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكَيَنّ بَاكِيَةٌ. قالُوا وَمَا الْوُجُوبَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: المَوْتُ. قالَتِ ابْنَتُهُ: وَ الله إنْ كُنْتُ لاَءَرْجُو أنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإنّكَ قَدْ كُنْتُ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله عَزّوَجَلّ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيّتِهِ، وَمَا تَعُدّونَ الشّهَادَةَ؟ قالُوا: الْقَتْلَ في سَبِيلِ الله. قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: الشّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله: المَطعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ".

*2*1136 ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

@3110 ـ حدثنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أنبأنا ابنُ شِهَابٍ أخبرني عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثّقَفِيّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ

قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيراً حَتّى أجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدّ بِهَا، فَأعارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتّى أتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسِيّ بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أتَخْشِينَ أنْ أقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِاءَفْعَلَ ذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَى هَذِهِ الْقِصّةَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزّهْرِيّ قال أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عِيَاضٍ أنّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أخْبَرَتْهُ أنّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا ـ يَعني لِقَتْلِهِ ـ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدّ بِهَا، فَأعَارَتْهُ.

*2*1137 ـ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

@3111 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الأعمَشُ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سْمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قال: لَايَمُوتُ أحَدُكُم إلّاوَهُوَ يُحْسِنُ الظّنّ بِالله".

*2*1138 ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

@3112 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنْبأنَا يَحْيَى بنُ أيّوبَ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّهُ لَمّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إنّ المَيّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فيهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره. وقد روى في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كني بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقوله تعالى {وثيابك فطهر} وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح ونفسك فزك.

قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقية قال: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يحشر الناس حفاة عراة" وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفا.

*2*1139 ـ باب ما يقال عند الميت من الكلام

@3113 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِير أنْبأنَا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبِي وَائِلٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا حَضَرْتُمُ المَيّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإنّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ، فَلَمّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ قُلْتُ :يَارَسُولَ الله مَا أقُولُ؟ قال قُولِي: اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَأعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً قالَتْ فَأعْقَبَنِي الله تَعَالَى بِهِ مُحَمّداً صلى الله عليه وسلم".

*2*1140 ـ باب في التلقين

@3114 ـ حدثنا مَالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ أخبرنا الضّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ حَدّثَني صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرّةَ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلَ قالَ

قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَاإِلَهَ الله إلّادَخَلَ الْجَنّةَ".

3115 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا بِشْرُ أخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيّةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَقّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَاإِلَهَ إلّاالله".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال "أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم" ذكره أبو أحمد بن عدي.

وضمام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبدالحق الأشبيلي.

*2*1141 ـ باب تغميض الميت

@3116 ـ حدثنا عَبْدُالمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أبُو مَرْوَانَ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيّ عن خَالِدٍ عن أبِي قِلَابَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم عَلَى أبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقّ بَصَرُهُ فَأغْمَضَهُ، فَصَيّحَ نَاسٌ مِنْ أهْلِهِ فَقالَ لاَ تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلاّ بِخَيْرٍ، فَإنّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمّ قالَ اللّهُمّ اغْفِرْ لِاءَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبّ الْعَالَمِينَ اللّهُمّ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوّرْ لَهُ فِيهِ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَتَغْمِيضُ المَيّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرّوحِ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بنَ مُحَمّدِ بنِ النِعْمَانِ المُقْرِىءَ قالَ سَمِعْتُ أبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِداً ـ يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرَ المُعَلّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً في حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأيْتُهُ في مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أنْ أمُوتَ.

*2*1142 ـ باب في الاسترجاع

@3117 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنْبأنَا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ عن أبِيهِ عن أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا أصَابَتْ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنّا لله وَإنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللّهُمّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا".

*2*1143 ـ باب في الميت يسجى

@3118 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن أبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُجّيَ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ".

*2*1144 ـ باب القراءة عند الميت

@3119 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ مُحَمّدُ بنُ مَكّيّ المَرْوَزِيّ المَعْنِي قالاَأخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ عن أبي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنّهْدِيّ عنْ أبِيهِ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إِقْرَأوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ "وَهَذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ.

*2*1145 ـ باب الجلوس عند المصيبة

@3120 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : "لَمّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ" وَذَكَرَ الْقِصّةَ.

*2*1146 ـ باب التعزية

@3121 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيّ قال أخبرنا المُفَضّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفِ المَعَافِرِيّ عن أبِي عَبْدِالرّحْمَنِ الْحُبُلِي عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ : قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَعْني مَيّتاً فَلَمّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإذَا نَحْنُ بِامْرَأةٍ مُقْبِلَةٍ. قالَ أظُنّهُ عَرَفَهَا، فَلَمّا ذَهَبَتْ إذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا أخْرَجَكِ يَافَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ قالَتْ أتَيْتُ يَارَسُولَ الله أهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحّمْتُ إلَيْهِمْ مَيّتَهُمْ أوْ عَزّيْتَهُمْ بِهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلَعَلّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَا؟ قالَتْ مَعَاذَ الله، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قالَ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً في ذَلِكَ، فَسَألْتُ رَبِيعَةَ عن الْكُدَا فَقالَ الْقُبُورُ فِيمَا أحْسِبُ".

*2*1147 ـ باب الصبر عند المصيبة

@3122 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ عن أنَسٍ قالَ: "أتَى نَبِيّ الله صلى

الله عليه وسلم عَلَى امْرَأةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيَ لَهَا، فقَالَ لَهَا اتّقِي الله وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَأتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوّابِينَ، فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إنّمَا الصّبْرُ عِنْدَ الصّدْمَةِ الأُولَى أوْ عِنْدَ أوّلِ صَدْمَةٍ".

*2*1148 ـ باب في البكاء على الميت

@3123 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ الأحْوَلِ قالَ سَمِعْتُ أبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: "أنّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أرْسَلَتْ إلَيْهِ ـ وَأنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأحْسِبُ أُبَيّا ـ أنّ ابْنِي أوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأرْسَلَ يُقْرِىءُ السّلاَمَ فَقَالَ :قُلْ لله مَا أخَذَ وَمَا أعْطَى وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إلَى أجَلٍ، فَأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأتَاهَا، فَوُضِعَ الصّبِيّ في حِجْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا؟ قالَ إنّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا الله في قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإنّمَا يَرْحَمُ الله مِن عِبَادِهِ الرّحَمَاءَ".

3124 ـ حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : وُلِدَ لِيَ اللّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمّيْتُهُ باسْمِ أبِي إبْرَاهِيمَ 'فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أنَسٌ :لَقَدْ رَأيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إلاّ مَا يَرْضَى رَبّنَا، إنّا بِكَ يَا إبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ".

*2*1149 ـ باب في النوح

@3125 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عنْ أيّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ: "إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عن النّيَاحَةِ".

3126 ـ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أنْبأنَا مُحَمّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيّةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال : 'لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ".

3127 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ عن عَبْدَةَ وَ أبِي مُعَاوِيَةَ المَعنَى عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ المَيّتَ لَيُعَذّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ :وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إنّمَا مَرّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: إنّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذّبُ وَأهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمّ قَرَأتْ {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} قالَ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيّ".

3128 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إبْرَاهِيمَ عن يَزِيدَ بنِ أوْسٍ قال : دَخَلْتُ عَلَى أبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأتُهُ لِتَبْكِيَ أوْ تَهُمّ بِهِ، فقالَ لَهَا أبُو مُوسَى: أمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، قالَتْ : بَلَى، قالَ :فَسَكَتَتْ، قال :فَلَمّا مَاتَ أبُو مُوسَى قالَ يَزِيدُ :لَقِيتُ المَرْأةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أبي مُوسَى لَكِ، أمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثُمّ سَكَتَ، قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ".

3129 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ الأسْوَدِ أخبرنا الْحَجّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَلَى الرّبْذَةِ قال حَدّثَنِي أسِيدُ بنُ أبِي أسِيدٍ عن امْرَأةٍ مَنَ المُبَايَعَاتِ قالَتْ : كَانَ فِيمَا أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَعْرُوفِ الّذِي أخَذَ عَلَيْنَا أنْ لاَنَعْصِيَهُ فِيهِ أنْ لاَنَخْمِشَ وَجْهاً وَلاَنَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَنَشُقّ جَيْباً، وَلاَنَنْشُرَ شَعْراً".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يتهم فيه. وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال "لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟".

وأخرجا أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"الميت يعذب بما نيح عليه".

وأخرجا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال "لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟".

وفي لفظ لهما: قال عمر "والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبك عليه يعذب".

وفي الصحيحين عن أنس "أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: ياحفصة، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المعتوك عليه يعذب". وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه".

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللهلله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث. والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى {لا تزر وازرة وزر أخرى} غير لازمة أصلاً ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً: أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

ثم سلكوا في ذلك طرقاً.

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصي أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوصى به.

ومن وجه اخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال "إذا كان النوح من سننه" وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى {وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به}.

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس

فهماً. ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه بالمغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي صلى الله عليه وسلم "السفر قطعة من العذاب" وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك: ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال "أغمي على عبد اللهلله بن رواخة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك؟".

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد اللهلله بن ثابت "فإذا وجب فلا تبكين باكية".

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} بوجه ما.

*2*1150 ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت

@3130 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ حَدّثني جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ عن أبِيهِ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإنّهُ قَدْ أتَاهُمْ أمْر يَشْغَلُهُمْ".

*2*1151 ـ باب في الشهيد يغسل

@3131 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَعْنُ بنُ عِيسَى ح. وأخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيّ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أوْ في حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ :وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".

3132 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ وَ عِيسَى بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا عَلِيّ بنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "أمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ".

3133 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قال أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أنّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ: "أنّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِمْ".

3134 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أبُو صَفْوَانَ ـ يَعْنِي المَرْوَانِيّ ـ عن أُسَامَةَ عن الزّهْرِيّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ المَعنى: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ : لَوْلاَ أنْ تَجِدَ صَفِيّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا، وَقَلّتِ

الثّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ وَالثّلاَثَةُ يُكْفَنُونَ في الثّوْبِ الْوَاحِدِ".

زَادَ قُتَيْبَةُ :ثُمّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ أيّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدّمَهُ إلَى الْقِبْلَةِ".

3135 ـ حدثنا عَبّاسٌ الْعَنْبَرِيّ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا أُسَامَةُ عن الزّهْرِيّ عن أنَسٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلّ عَلَى أحَدٍ مِنَ الشّهَدَاءِ غَيْرِهِ".

3136 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أنّ اللّيْثَ حَدّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: أيّهُمَا أكْثَرُ أخْذاً لِلْقُرْآنِ، فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إلَى أحَدِهِمَا قَدّمَهُ في اللّحْدِ، فَقَالَ: أنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ".

3137 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن اللّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال : "يُجْمَعُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلي أحد، وأما الصلاة عليه: فقد أخرجا في الصحيحين عن عقبة بن عامر "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت".

وحديث أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة".

وحديث أبي مالك الغفاري قال "كان قتلي أحد يؤتي منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يؤتي بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب.

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس "أنه صلى عليهم" رواه البيهقي، وقال :لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني: أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد.

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة".

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل.

إحداهما: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً.

الثانية: أنا رواه عمن لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به، وقد سئل الحكم: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلي أحد؟ قال :لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه

"فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد" وقد تقدم.

قالوا: وهذه اثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن. وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد اللهلله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد اللهلله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلي عليهم.

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنه لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم.

وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

*2*1152 ـ باب في ستر الميت عند غسله

@3138 ـ حدثنا عَلِيّ بنُ سَهْلٍ الرّمْلِيّ أخبرنا حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عنْ حَبِيبٍ بنِ أبِي ثَابِتٍ عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عنْ عَلِيَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: "لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَتَنْظُرْ إلَى حَيَ وَلاَمَيّتٍ".

3139 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمّدِ بن إسْحَاقَ قالَ حَدّثَني يَحْيَى بنُ عَبّادٍ عن أبِيهِ عَبّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمّا أرَادُوا غَسْلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالُوا وَ الله مَا نَدْرِي أنُجَرّدُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرّدُ مَوْتَانَا أمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمّا اخْتَلَفُوا ألْقَى الله عَلَيْهِمْ النّوْمَ حَتّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاّ وَذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمّ كَلّمَهُمْ مُكَلّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أنِ اغْسِلُوا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبّونَ المَاءَ فَوْقَ

الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ :لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إلاّ نِسَاؤُهُ".

*2*1153 ـ باب كيف غسل الميت

@3140 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وَحَدّثَنَا مُسْدَدٌ أخبرنا حَمّادٌ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عنْ أيّوبَ عن مُحَمّدِ بن سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ : دّخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الاَخِرَةِ كَافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإذَا فَرَغْتُنّ فَآذِنّنِي، فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ، فَأعْطَانَا حَقْوَة، فقالَ أشْعِرْنَهَا إيّاهُ".

قالَ عنْ مَالِكٍ :تَعْنِي إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسْدَدٌ : دّخَلَ عَلَيْنَا".

3141 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَ أبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثَهُمْ قالَ أخْبرنا أيّوبُ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عنْ أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ : مّشّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ".

3142 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُالأعْلَى أخبرنا هِشَامُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ : وّضَفّرْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ثُمّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا".

3143 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا إسْمَاعِيلُ أخبرنا خَالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن أُمّ عَطِيّةَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُنّ في غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

3144 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عنْ أيّوبَ عن مُحَمّدٍ عن أُمّ عَطِيّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ بِنَحْوِ هَذَا .وَزَادَتْ فِيهِ: "أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنّ ذَلِكَ".

3145 ـ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن مُحَمّدِ بنِ سِيرِينَ: "أنّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عنْ أُمّ عَطِيّةَ يَغْسِلُ بالسّدْرِ مَرّتَيْنِ وَالثّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ".

*2*1154 ـ باب في الكفن

@3146 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنْبأنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدّثُ عن

النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْبَرَ الرّجُلُ باللّيْلِ حَتّى يُصَلّى عَلَيْهِ إلاّأنْ يَضْطَرّ إنْسَانٌ إلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا كَفّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ".

3147 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ أخبرنا الزّهْرِيّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمّدٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أُدْرِجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمّ أُخّرَ عَنْهُ".

3148 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصّبّاحِ الْبَزّارُ أخبرنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِالْكَرِيمِ حَدّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ عُقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ عن وَهْبٍ ـ يَعْني ابنَ مُنَبّهٍ ـ عن جَابِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إذَا تُوفّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ".

3149 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ أخبرني أبِي قالَ أخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قالَتْ : كُفّنَ

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ".

3150 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَة عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ .زَادَ : مِّنْ كُرْسُفٍ" قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: "في ثَوْبَيْنِ وَبُرُدِ حِبَرَةٍ" فقالَتْ : قَدْ أُتِيَ بالْبُرُدِ، وَلَكِنّهُمْ رَدّوهُ وَلَمْ يُكَفّنُوهُ فِيهِ".

3151 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَ عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابنَ أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : كُفّنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ نَجْرَانِيّةٍ، الْحُلّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ".

قال أبُو دَاوُدَ قال عُثْمَانُ: في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ، حُلّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصهُ الّذِي مَاتَ فِيهِ.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد حمل الشافعي قولها "ليس فيها قميص ولا عمامة" على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أبواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وقال ابن القصار لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم قال: وهذا خلاف ما حكى متقدموا أصحابنا ـ يعني: عن مالك.

*2*1155 ـ باب كراهية المغالاة في الكفن

@3152 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيّ أخبرنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن عَامِرٍ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: " لاَتَغَالَى في كَفَنٍ، فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لاَتَغَالُوا في الْكَفَنِ فَإنّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً".

3153 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عنْ أبِي وَائِلٍ عن خَبّابٍ، قال مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلاّ نَمِرَةٌ، كُنّا إذَا غَطّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإذَا غَطّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :غَطّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ".

3154 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدّثَني ابنُ وَهْبٍ حَدّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن حَاتِمِ بنِ أبِي نَصْرٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيَ عن أبِيهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأقْرَنُ".

*2*1156 ـ باب في كفن المرأة

@3155 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبِي عَنْ ابنِ إسْحَاقَ حَدّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثّقَفِيّ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدَ، قَدْ وَلّدَتْهُ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثّقَفِيّةَ قالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسّلَ أُمّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أوّلُ مَا أعْطَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الْحِقَاءَ ثُمّ الدّرْعَ ثُمّ الْخِمارَ ثُمّ المِلْحَفَةَ، ثُمّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثّوْبِ الآخِرِ، قالَتْ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً".

*2*1157 ـ باب في المسك للميت

@3156 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا المُسْتَمِرُ بنُ الرّيّانِ عن أبِي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أطْيَبُ طِيبُكُم المِسْكُ".

*2*1158 ـ باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

@3157 ـ حدثنا عَبْدُالرّحِيمِ بنُ مُطَرّفٍ الرّوَاسِيّ أبُو سُفْيَانَ و أَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قالاَ أخبرنا عِيسَى، قال أبُو دَاوُدَ وَهُوَ ابنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيّ عن عَزْرَةَ، قالَ عَبْدُالرّحِيمِ عُرْوَةُ بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيّ عن أبِيهِ عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: "أنّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأتَاهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فقالَ: إنّي لاَ أُرَى طَلْحَةَ إلاّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجّلُوا، فَإنّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أهْلِهِ".

*2*1159 ـ باب في الغسل من غسل الميت

@3158 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ بِشْرٍ أخبرنا زَكَرِيّا أخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنْزِيّ عن عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أنّهَا حَدّثَتْهُ: "أنّ

النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ :مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيّتِ".

3159 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ فُدَيْكٍ حَدّثَني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبّاسٍ عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مّنْ غَسّلَ المَيّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأْ".

3160 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيّتِ فقالَ :يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ في هَذَا الْحَدِيثِ ـ يَعْني إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ـ قال وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال الإمام أحمد، وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة، وقال الترمذي: قال البخاري:

حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي.

وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب ـ بعد غسل الجنابة ـ الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال ـ: وإنما منعني من أيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد.

وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي: أنه يروي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق ـ مولى زائدة ـ مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا اخر كلامه.

وهذا الحديث له عدة طرق.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة.

الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة.

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد.

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي رحمه الله والموقوف أصح.

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً.

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكرها البيهقي. وقال إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة، وروياه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد اللهلله بن مسعود، وأنس بن مالك. هذا اخر كلامه.

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل" وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق قاله ابن المديني وغيره.

*2*1160 ـ باب في تقبيل الميت

@3161 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : "رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيّتٌ حَتّى رَأيْتُ الدّمُوعَ تَسِيلُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث "سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محللاً" وذكره في الضعفاء.

*2*1161 ـ باب في الدفن بالليل

@3162 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا أبُو نَعِيمٍ عن مُحَمّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال أخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، أوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال : رَأى نَاسٌ نَاراً في المَقْبَرَةِ فَأتَوْهَا فَإذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في الْقَبْرِ وَإذَا هُوَ يَقُولُ :نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم، فَإذَا هُوَ الرّجُلُ الّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذّكْرِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذه النار كانت للاضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل.

قال الإمام أحمد .لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً وحديث عائشة "سمعنا صوت المساحي من اخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم".

وممن دفن ليلاً عثمان، وعائشة، وابن مسعود. ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد روى مسلم في صحيحه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك".

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وفي الترمذي، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاء للقران، وكبر عليه أربعاً" قال: وفي الباب عن جابر، وزيد بن ثابت وهو أخو زيداً أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي البجادين ليلاً

وفي صحيح البخاري: أن النبي "سأل عن قبر رجل، فقال: من هذا؟ قالوا فلان، دفن البارحة فصلى عليه".

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال "مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه. فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل، وكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه".

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق.

*2*1162 ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

@3163 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن نُبَيْحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال : كُنّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى في مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ".

*2*1163 ـ باب في الصف على الجنازة

@3164 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيّ عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّا مِنْ مَيّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إلاّ أوْجَبَ". قال فَكَانَ مَالِكٌ إذَا اسْتَقَلّ أهْلَ الْجَنَازَةِ جَزّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

*2*1164 ـ باب اتباع النساء الجنازة

@3165 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمّ عَطِيّةَ قالَتْ : نُهِينَا أنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا".

*2*1165 ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

3166@ ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن سُمَىَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال : مّنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أوْ أحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ".

3167 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيّ قالاَ أخبرنا المُقْرِىءُ حدثنا حَيْوَةُ حَدّثني أبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أنّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدّثَهُ أنّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقاصٍ حَدّثَهُ عن أَبِيهِ: "أنّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطّابِ إذْ طَلَعَ خَبّابُ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ فقَالَ :يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مّنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إلى عَائِشَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ".

3168 ـ حدثنا الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السّكُونِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني أبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم يَقُولُ : مّا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لاَيُشْرِكُونَ ب الله شَيْئاً إلاّ شُفّعُوا فِيهِ".

*2*1166 ـ باب في اتباع الميت بالنار

@3169 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا عَبْدُالصّمَدِ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالاَ أخبرنا حَرْبٌ ـ يَعني ابنَ شَدّادٍ ـ أخبرنا يَحْيَى حَدّثني بابُ بنُ عُمَيْرٍ حَدّثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " لاَتُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَنَارٍ".

قال أبُو دَاوُدَ زَادَ هَارُونُ : "وَلاَيُمْشَي بَيْنَ يَدَيْهَا".

*2*1167 ـ باب القيام للجنازة

@3170 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتّى تُخَلّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ".

3171 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عن ابنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عن أبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتّى تُوضَعَ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَى الثّوْرِيّ هَذَا الْحَدِيثَ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ فِيهِ :حَتّى تُوضَعَ بالأرْضِ .وَرَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال :حَتّى تُوضَعَ في اللّحْدِ.

قال أبُو دَاوُدَ :وَسُفْيَانُ أحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

3172 ـ حدثنا مُؤَمّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرّانِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ مِقْسَمِ قال حَدّثَني جَابِرٌ قال : كُنّا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ مَرّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا :فَلَمّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقُلْنَا :يَارَسُولَ الله إنّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيّ، فَقالَ: إنّ المَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا".

3173 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأنْصَارِيّ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ عن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قامَ في الْجَنَازَةِ ثُمّ قَعَدَ بَعْدُ".

3174 ـ حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيّ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أنْبأنَا أبُو الأسْبَاطِ الْحارِثِيّ عن عَبْدِ الله بنِ

سُلَيْمَانَ بنِ جَنَادَةَ بنِ أبي أُمَيّةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ قال : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُومُ في الْجَنازَةِ حَتّى تُوضَعَ في اللّحْدِ، فَمَرّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقالَ :هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَقالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن، شك أبو معاوية.

ويدل على أن المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجلسنا معه" وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وهذا هو الذي نحاه الشافعي. قال: وقد روى حديث عامر بن ربيعة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي

صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين: من "أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله". وأيهما كان، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعله.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد اختلف أهل العلم في القيام الجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال.

أحدها: أن ذلك كله منسوخ: قيام تابعها، وقيام من مرت عليه، وقيام المسيح على القبر.

قال هؤلاء: وما جاء من القعود: نسخ هذا كله، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن شرط النسخ: المعارضة والتأخر وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام

المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها.

فمنها: حديث عامر بن ربيعة، وهو في الصحيحين، وفي بعض طرقه "إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه" وفي لفظ "إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه".

ومنها: حديث أبي سعيد ـ وهو متفق عليه ـ ولفظهما "إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع" وفي لفظ لهما "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه.

وعنه في ذلك ثلاث علل.

إحداها: قوله "إن الموت فزع" ذكره مسلم في حديث جابر، وقال "إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا".

الثانية:أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: "أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة".

الثالثة: التعليل بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال أليست نفساً؟" فهذه هي العلل الثابتة عنه. وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة. ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه "أنه قام وقعد" وهذا يدل على أحد أمرين.

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ.

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً.

وقال بالتخيير: إسحاق وعبدالملك بن حبيب وابن الماجشون.

وبه تأتلف الأدلة. أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة، دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

*2*1168 ـ باب الركوب في الجنازة

@3175 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ أنْبأنَا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عن ثَوْبَانَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأبَى أنْ يَرْكَبَ فَلَمّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فقالَ: إنّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أكُنْ لِاَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ".

3176 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: صّلّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابنِ الدّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتّى رَكِبُهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم".

*2*1169 ـ باب المشي أمام الجنازة

@3177 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزّهْرِيّ عن سَالِمٍ عن أبِيهِ قال: رَأيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أمَامَ الْجَنَازَةِ".

3178 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبِيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأحْسَبُ أنّ أهْلَ

زِيَادٍ أخبروني أنّهُ رَفَعهُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا وَالسّقْطُ يُصَلّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرّحْمَةِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ومثل هذا ـ يعني قولُ المنذري: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل. فوجب تقديمه ـ لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال اخرون: قد تابع ابن عيينة ـ على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه ـ: يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلاً: مالك ويونس ومعمر، وليس هؤلاء الذين وضلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لارساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في الجامع. وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام، يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى.

فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري وهذا يجيء بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري. وكذلك موسى بن عقبة، فلأي شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثنيه مراراً. فسمعته من فيه، يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة" قال الترمذي: هذا غير محفوظ. وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة" قال الزهري: وأخبرني سالم "أن أباه كان يمشي أمام الجنازة" قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا اخر كلام البخاري.

وسيأتي بعد هذا حديث ابن مسعود "الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها" وأنه ضعيف، وذكر ابن عبدالبر من حديث أبي هريرة يرفعه "امشوا خلف الجنازة" وفيه كنانة مولى صفية :لا يحتج به، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة" وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

*2*1170 ـ باب الإسراع بالجنازة

@3179 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أسْرِعُوا بالْجَنَازَةِ فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقَابِكُمْ".

3180 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبِيهِ: "أنّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ وَكُنّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ :لَقَدْ رَأيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً".

3181 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالاَ في جَنَازَةِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال :فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأهْوَى بالسّوْطِ".

3182 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن يَحْيَى المُجَبّرِ، قال أبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله التّيْمِيّ عن أبي مَاجِدَةَ عن

ابنِ مَسْعُودٍ قال :سّأَلْنَا نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم عنْ المَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فقالَ :مَا دُونَ الْخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجّلْ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لِاءَهْلِ النّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَتُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدّمَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قال أبُو دَاوُدَ وَهَذَا كُوفِيّ، وَأبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيّ.

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو مَاجِدَةَ هَذَا لاَيُعْرَفُ.

*2*1171 ـ باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

@3183 ـ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال : مّرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءِ جَارُهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ لَهُ إنّهُ قَدْ مَاتَ، قال :وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنَا رَأيْتُهُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَمْ يَمُتْ، قال :فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَمْ يَمُتْ، قال :فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأتُهُ انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه

وسلم فَأخْبِرْهُ، فقالَ الرّجُلُ: اللّهُمّ الْعَنْهُ قال :ثُمّ انْطَلَقَ الرّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأخْبَرَهُ أنّهُ قَدْ مَاتَ، قال :وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال :رَأيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصَ مَعَهُ، قال: أنْتَ رَأيْتَهُ؟ قال :نَعَمْ، قالَ: إذاً لاَأُصَلّي عَلَيْهِ".

*2*1172 ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود

@3184 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ قال حَدّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أهْلِ الْبَصْرَةِ عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصّلاَةِ عَلَيْهِ".

*2*1173 ـ باب في الصلاة على الطفل

@3185 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ حدّثني عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: مّاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

3186 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ أخبرنا مُحَمّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قال سَمِعْتُ الْبَهِيّ قال : "لَمّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَقَاعِدِ".

قال أبُو دَاوُدَ :قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطّالَقَانِيّ قِيلَ لَهُ حَدّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن عَطَاءٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً".

*2*1174 ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

@3187 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورِ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ بنِ عَجْلاَنَ وَ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبّادٍ عن عَبّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : وّ الله مَا صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ إلاّ في المَسْجِدِ".

3188 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضّحّاكِ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ عن أبِي النّضْرِ عن أبِي سَلَمَةَ

عن عَائِشَةَ قالَتْ : وٌ الله لَقَدْ صَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأخِيهِ".

3189 ـ حدثنا مُسْدَدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي ذِئْبٍ حدّثني صَالِحٌ مَوْلَى التّوْأمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّنْ صَلّى علَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَشَيْءٌ لَهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ.

أحدهما: "فلا شيء" فقط. وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني: "فلا شيء عليه" وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث: "فلا شيء له" وهي رواية ابن ماجه.

اللفظ الرابع: "فليس له أجر" ذكره أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد. وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح "فلا شيء عليه".

وهذا الذي قاله أبو عمر ـ في حديث أبي هريرة ـ هو الصواب، لأن فيه: قال صالح "فرأيت الجنازة توضع في المسجد: فرأيت أبا هريرة، إذا لم يجد موضعاً إلا في

المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها" ذكره البيهقي في حديث صالح.

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح: فهو لا بأس به، لأنه روى عنه قبل الاختلاط. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن عدى: وممن سمع من صالح قديما: ابن ابي ذئب،وابن جريج،وزياد بن سعد وغيرهم،ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.

*2*1175 ـ باب الدفن عند طلوع الشمس

@3190 ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا مُوسَى بنُ عَلِيّ بنِ رَبَاحٍ قال سَمِعْتُ أبي يُحَدّثُ أنّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلّي فِيهِنّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضّيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ، أوْ كَمَا قال".

*2*1176 ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

@3191 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرّمْلِيّ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن بنِ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال حَدّثني عَمّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أنّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمّا يَلِي الإمَامَ، فَأنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفي الْقَوْمِ: ابنُ عَبّاسٍ وَأبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ وَأبُو قَتَادَةَ وَأبُو هُرَيْرَةَ، فقَالُوا: هَذِهِ السّنّةُ".

*2*1177 ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

@3192 ـ حدثنا دَاوُدُ بنُ مُعاذٍ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن نَافِعٍ أبِي غَالِبٍ قال : كُنْتُ في سِكّةِ المِرْبَدِ فَمَرّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإذَا أنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشّمْسِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الدّهْقَانُ؟ قالُوا هَذَا أنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَلَمّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قامَ أنَسٌ فَصَلّى عَلَيْهَا وَأنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا :يَا أبَا حَمْزَةَ المَرْأةُ الأنْصَارِيّةُ، فَقَرّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْزَتِهَا فَصَلّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرّجُلِ ثُمّ جَلَسَ،

فقالَ الْعُلاَءُ بنُ زِيَادٍ :يَا أبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبّرُ عَلَيْهَا أرْبعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأةِ؟ قال :نَعَمْ، قالَ :يَا أبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتّى رَأيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمْ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإسْلاَمِ، وَقالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ عَلَيّ نَذْراً إنْ جَاءَ الله بالرّجُلِ الّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنّ عَنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَجِيءَ بالرّجُلِ، فَلَمّا رَأى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ :يَارَسُولَ الله تُبْتُ إلَى الله، فَأمْسَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الاَخَرُ بِنَذْرِهِ قال :فَجَعَلَ الرّجُلُ يَتَصَدّى لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمّا رَأى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فقالَ الرّجُلُ :يَارَسُولَ الله نَذْرِي،

قالَ: إنّي لَمْ أمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إلاّ لِتُوفِي بِنَذْرِكَ، فقالَ: يَارَسُولَ الله ألاَ أوْمَضْتَ إلَيّ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّهُ لَيْسَ لِنَبِيَ أنْ يُومِضَ".

قال أبُو غَالِبٍ :فَسَألْتُ عَنْ صَنِيعِ أنَسٍ في قِيَامِهِ عَلَى المَرْأةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدّثُونِي أنّهُ إنّمَا كَانَ لأَنّهُ لَمْ تَكُنْ النّعُوشُ فَكَانَ الإمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قال أبُو دَاوُدَ :قَوْلُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاّ الله " نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بالنّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إنّي قَدْ ثُبْتُ.

3193 ـ حدثنا مُسْدّدٌ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلّمُ حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: صّلّيْتُ وَرَاءَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصّلاَةِ وَسَطَهَا".

*2*1178 ـ باب التكبير على الجنازة

@3194 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ قال سَمِعْتُ أبَا إسْحَاقَ عن الشّعْبِيّ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله

عليه وسلم مَرّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفّوا عَلَيْهِ وَكَبّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً" فَقُلْتُ لِلشّعْبِيّ مَنْ حَدّثَكَ؟ قال: الثّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبّاسٍ".

3195 ـ حدثنا أبُو الْوَلِيدِ الطّيَالِسِيّ أخبرنا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن ابنِ أبِي لَيْلَى قال : كَانَ زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ أرْقَمَ ـ يُكَبّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أرْبَعاً، وَأنّهُ كَبّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَألْتُهُ، فقالَ :كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبّرُهَا".

قال أبُو دَاوُدَ وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ المُثَنّى أتْقَنُ.

*2*1179 ـ باب ما يقرأ على الجنازة

@3196 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةِ بنِ عَبْدِ الله عَوْفٍ صَلّيْتُ مَعَ ابنِ عَبّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ إنّهَا مِنَ السّنّةِ.

*2*1180 ـ باب الدعاء للميت

@3197 ـ حدثنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ حدّثني مُحَمّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحَمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحَمّدِ بنِ

إبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سّمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إذَا صَلّيْتُمْ عَلَى الْمَيّتِ فَأخْلِصُوا لَهُ الدّعَاءَ".

3198 ـ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ أخبرنا أبُو الْجُلاَسِ عُقْبَةُ بنُ سَيّارٍ أو سِنَانٍ حدّثَني عَلِيّ بنُ شِمَاخٍ قال شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قال: أمَعَ الّذِي قُلْتَ؟ قال :نَعَمْ، قال :كَلاَمٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اللّهُمّ أنْتَ رَبّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا".

قال أبُو دَاوُدَ: أخْطَأ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيّ بنَ شَمَاخٍ قال فِيهِ عُثْمَانُ بنُ شِمَاسٍ.

قال أبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إبْرَاهِيمَ المُوصِلِيّ يُحَدّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ مَا أعْلَمُ أنّي جَلَسْتُ مِنْ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إلاّنَهَى فِيهِ عن عَبْدِالْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

3199 ـ حدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرّقّيّ أخبرنا شُعَيْبٌ ـ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ عن الأوْزَاعِيّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ :صّلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ: اللّهُمّ اغْفِرْ لِحَيّنَا وَمَيّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللّهُمّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنّا فَأحْيِهِ عَلَى الإيمَانِ، وَمَنْ تَوَفّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفّهُ عَلَى الإسْلاَمِ. اللّهُمّ لاَتَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلاَتُضْلّنَا بَعْدَهُ".

3200 ـ حدثنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدّمَشْقِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ ح. وأخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنْبأنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِالرّحْمَنِ أتَمّ قالَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قالَ: صّلّى بِنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ في ذِمّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قال عَبْدُالرّحْمَنِ: في ذِمّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النّارِ، وَأنْتَ أهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقّ اللّهُمّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرّحِيمُ".